مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 17 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد: 1157/3/2/2010

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 23/4/2009 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرضت فيه أنها تكتري من المطلوب المحل الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 1000 درهم منذ سنة 2001 بمقتضى عقد مؤرخ 27/4/2001 توصلت منه بإنذار في إطار ظهير 24/5/1955 من أجل الأداء والإفراغ، وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتمسة إبطال الإنذار لعدم جدية السبب باعتبارها كانت تؤدي واجبات الكراء دون أن يمكنها من وصولات إلى غاية فاتح يوليوز 2007 وقامت بعرض الباقي عليه وامتنع من تسلمه. كما التمست احتياطيا الحكم لها بالتعويض الكامل بعد إجراء الخبرة، وبعد الجواب وتقديم المطلوب لمقال مضاد بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 109000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 والمصادقة على الإنذار وإفراغها من محل النزاع ومن يقوم مقامها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب الأصلي وفي المضاد بأداء الطالبة الفائدة المطلوب مبلغ 97000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 وإفراغها من محل التراع استأنفته الطالبة وبعد تقديم المطلوب لمقال إضافي أيدته محكمة

الاستئناف التجارية وعدلته بتخفيض مبلغ الكراء المحكوم به إلى 954.000 درهم وفي الطلب الإضافي الحكم عليها بأداء مبلغ 8000 درهم عن كراء المدة من 1/6/2009 إلى متم يناير 2010 وتحميلها الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م، إذ أنها أوضحت أن الوجيبة الكرائية منذ بدء العلاقة كان يتوصل بها المطلوب منها مباشرة أو من جدها الهالك الحاج عبد الرحمان (د) الذي كان يسلمها وصلا بكل أداء تجريه أو بواسطة والدتها رجاء التي أدلت بعدة تحويلات بنكية ووصولات الأداء ودفعات نقدية في حساب المطلوب وذلك رفقة المذكرة المؤرخة في 13/3/2010، وهذه العمليات كانت على مرأى ومسمع من جميع أفراد العائلة ذلك أن الهالك الحاج عبد الرحمان كان قد اشترى العقار الفائدة حفيده ابن المطلوب بشرط عم المساس بالمشترى والده إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني، وأنها التمست الاستماع إلى أفراد الأسرة بمقتضى مقالها الاستئنافي بجلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وأن المقصود بمفهوم الفصل 75 من ق.م.م الطرف من أطراف المنازعة لا لكليهما، وأن الاجتهاد القضائي للوصول إلى الحق والعدل يتعين الاستماع لهؤلاء ولو على سبيل الاستئناس، وأن رفض الاستماع إليهم بالتعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه غير مقبول ولا ينبني على أساس وفيه خرق لحقوق الدفاع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على دفوع جوهرية ووثائق ثابتة التاريخ من حيث إن المشرع في الفصل 663 من ق.ل.ع

حمل المكتري بالتزامين أساسين: الالتزام بدفع الكراء والالتزام بالمحافظة على الشيء المكترى واستعماله بدون إفراط أو إساءة، وأن الالتزام الأول يصح إثباته بجميع الوسائل إما مباشرة أو بواسطة الغير ولم يعين المشرع طريقة لواقعة الأداء والعبرة بتوصل المكري بمقابل الكراء في إبانه والطالبة أدلت بوصولات كرائية وتحويلات بنكية ودفعات نقدية في الحساب البنكي للمستفيد من العلاقة الكرائية الذي هو الطفل حمزة، إلا أن القرار المطعون فيه رد ذلك على اعتبار أنها غير صادرة عن الطالبة، وأنه لو تم الاستماع إلى الجهة التي صدرت عنها التحويلات لصرحت أنها كانت من أجل أداء الكراء للمحل موضوع التراع من الطالبة لفائدة المطلوب التي لا يعقل أن تظل بالمحل لمدة تزيد عن ثماني سنوات دون أداء الكراء ويبقى المكري صامتا لا يطالب بها، وأنه لم يثبت سبب استفادته من تلك التحويلات ووصولات الكراء المسلمة للطالبة.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفوع الطاعنة بشأن أدائها لواجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار الموجه إليها للمطلوب بواسطة

جدها المرحوم عبد الرحمان وبعد وفاته مباشرة إليه بحسابه البنكي، وقامت بعرض واجبات الكراء ابتداء من 31/7/2007 بواسطة مفوض قضائي فرفضها " إن المكري وجه إنذارا بالإفراغ إلى المكترية في إطار ظهير 24/5/1955 بعلة تماطلها في أداء واجبات الكراء عن المدة من ماي 2001 إلى شتنبر 2008 فقد كان على الجهة المكترية بعد توصلها بالإنذار أن تبادر إلى أداء واجب الكراء المترتب بذمتها داخل أجله القانوني أو تدلي للمحكمة بحجة مقبولة قانونا تثبت أداءها الكراء المطلوب، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة إذ باستثناء التحويل البنكي المؤرخ في 5/7/2007 الذي يفيد أداءها مبلغ 1600 درهم عن كراء شهري ماي ويونيو 2007، فإن باقي الوثائق المدلى بها لإثبات الأداء تبقى غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن مجموع التواصيل المحتج بما لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن الجهة المكرية بإقرار المستأنفة نفسها بالمذكرة المؤرخة في 13/3/2010 كما أن التواصيل البنكية الصادرة عن بنك الوفاء تفيد فقط مجموعة من الإيداعات قام بها حمزة (د) في حسابه الخاص دون أن تتضمن أي معطى آخر يفيد ما أثاره المستأنف بخصوصها نفس الأمر ينطبق على الإشعارات بالتحويل الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية التي تفيد أن جميع العمليات المضمنة بما تمت بين السيدة رجاء (د) وناصر (د) دون أن تكون المستأنفة طرفا فيها، واعتبرت عن صواب تلك الوثائق غير ذات أثر وحالة المطل ثابتة في حق الطاعنة وهي علل كافية لتبرير ما انتهت إليه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث لما تبين لها أن المطلوب الاستماع إليهم كشهود على الأداء مرتبطون بعلاقة قرابة مع طرفي التراع واستشهادها بمقتضيات الفصل 75 من ق.م.م كان في محله باعتبار أنه ينص "لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية ...."، سيما وأن المطلوب الاستماع إليهم بمقال الاستئناف هم والدة وإخوة المطلوب واللذين هم أقارب لها جدتها وأخوالها، ثم إن سكوت المطلوب عن المطالبة بواجبات الكراء لمدة طويلة لا يعتبر قرينة على أدائها من قبل الطاعنة، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني ومجيبا بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الأولى حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون الفصل 371 من ق.ل.ع) وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. من حيث إن عقد الكراء أبرم بينها وبين المطلوب بتاريخ 27/4/2001 وأوضحت في جميع المراحل أنها كانت تؤدي واجبات الكراء للمطلوب بواسطتها أو بواسطة الغير أي جدها الهالك الحاج عبد الرحمان أو والدتها رجاء، وأنها فوجئت بعد وفاة جدها بالمطلوب يوجه إليها إنذارا توصلت به بتاريخ 18/9/2008 من أجل أداء واجبات الكراء من ماي 2001 إلى متم شتنبر 2008، وأنها أثارت بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 13/3/2010 تقادم المدة

من ماي 2001 إلى 30/4/2003 طبقا للفصل 372 من ق. ل. ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ومن له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن واجبات الكراء تتقادم بمضي 5 سنوات، وأن الطالبة تستغرب جواب محكمة الاستئناف عن الدفع بالتقادم الذي أوضح أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم، لكن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف دون بيان المركز القانوني لذلك، وبذلك فإن ما نحا إليه القرار المطعون فيه بهذا الخصوص غير قانوني وما علل به سينا وضعيفا ينزل منزلة انعدامه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استنافيا بتاريخ 13/3/2010 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليلها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ "، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة الاستئناف بفاس) ينقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 30/4/2003.

الرئيس السيد عبد الرحمان مزور المقرر السيدة خديجة الباين المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

2011-1432

القسم الأول

وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات

تعتمد نفس اللوائح الإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 2

التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3

يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني

وضع اللوائح الانتخابية العامة

الفرع الأول

شروط القيد وفقدان الأهلية الانتخابية

المادة 4

يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون، قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ يداع طلبهم.

يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل لذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة.
لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته.

يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم وأصبحوا يقيمون فيها فعليا. ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد والأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن

شرط مدة الإقامة.

كما يمكن بصفة استثنائية للأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، أن يقدموا طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. ويقيد كل معني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في تفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة

الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة.

المادة 6

يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثا المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

2-

كما يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثاء المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية. ويتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية :

1 - الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك

أو على نشاط مهني أو تجاري :

2 - الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج

أو الزوجة حسب الحالة :

3 - الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج

أو الزوجة حسب الحالة على إقامة :

4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم

طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يتولى سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

المادة 7

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

1 - أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا. كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم :

2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية :

(1) عقوبة جنائية :

ب عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنحالآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات :

المادة 10

تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية

وتضم :

قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها

الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا :

ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من

بين أعضائه :

الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الاسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المعنية.

يعين المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة أيضا من بين أعضائه نائبا عن ممثل المجلس في اللجنة الإدارية يحضر أشغالها إذا تعذر ذلك على الممثل المذكور لأي سبب من الأسباب .

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية أو تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه إعذار حسب الحالة إلى المجلس المعني أو ممثله أو من ينوب عن هذا الأخير، بتعيين من يخلف ممثل المجلس من بين الناخبين الذين يحسنون

القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعذار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى وأن يبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر. ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإعذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال الترابي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

-3

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن كيفيات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 17 و 29 من هذا القانون.

المادة 11

تتألف وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات ويعين ممثل المجلس ونائبه من طرف العامل من بين أعضاء المجالس المندمجة.

تتألف وفق نفس الكيفيات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن اللجنة الخاصة من بين أعضائها.

تسري أحكام الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة 10 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المشار إليها في هذه المادة.

المادة 12

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها. وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

وتتخذ اللجنة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص تم رفض طلب قيده القرار القاضي بذلك الذي يجب أن يكون معللا. ويبلغ هذا القرار خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره بمحل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل أو بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع بمقر

السفارة أو القنصلية على مالها، ويقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول بمضمون القرارات المذكورة يعلق بمقر السفارة أو القنصلية طيلة خمسة عشر يوما.

4.

المادة 13

تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

للأحزاب السياسية أن تحصل يطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها .

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بعد إدلائه خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج.

يكون المستخرج مبوبا حسب الدوائر الانتخابية أو حسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة. ويسلم مرة واحدة مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة.

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

المادة 14

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة.

كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية للبت في الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس
-4

تكون قرارات اللجنة معللة، وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات، ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 13 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة المقتضيات المتعلقة بالأجل والإجراءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

للأحزاب السياسية أن تحصل يطلب منها، داخل الأجل المحدد الإيداع هذا الجدول على نسخة منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز للأشخاص الذين قدموا طلبات قيدهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة تقديم دعوى الطعن المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرتين أعلاه وفق الشروط المحددة في المادتين 45 و 46 من هذا القانون.

المادة 17

تضع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة في تاريخ يحدد بمرسوم.

تكون اللائحة الانتخابية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية وحسب

عناوين المعنيين بالأمر.

تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية تعد اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية، وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من الملائحة الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات أو المقاطعات المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

5-

المادة 18

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات و عمليات الاستفتاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 19

تستخرج اللائحة الانتخابية النهائية لكل جماعة أو مقاطعة من الحاسوب. غير أن هذه اللائحة لا تعتمد لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للائحة المحصورة محليا من طرف رئاسة اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراجها من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثالث

مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 20

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد دعوة كل شخص تتوفر فيه حسب علمها الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها ..

يجوز للسلطة الإدارية المحلية أيضا أن تطلب من اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها شطب اسم كل شخص ترى أنه قيد بصفة غير قانونية.

تهيء كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

تضع كتابة اللجنة الإدارية أيضا قائمة تتضمن الحالات المحالة إليها -من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد عرضها على مداولات اللجنة الإدارية.

المادة 21

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض أو بسفارات وقنصليات المملكة، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة وفق المسطرة المبينة في المادة السادسة من هذا القانون بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللائحة الانتخابية الجماعة إلى لائحة جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة، وجب أن يشفع المعني بالأمر طلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها. ويجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من

لائحتها .

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

المادة 22

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني للتداول في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها وكذا لبحث الحالات المعروضة عليها من لدن كتابتها طبقا لأحكام المادة 20 أعلاه، ويمكن أن تستمر اجتماعات اللجنة الإدارية إلى غاية يوم 9 يناير

المادة 23

تقبل اللجنة الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة إليها والتي تم رصدها بعد المعالجة المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

-5

-6-

يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يجب أن يكون معللا، ويبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرار قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة. ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيدا إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعليا وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، ويجب على اللجان الإدارية المختصة شطب اسعه من اللوائح الأخرى.

إذا تعلق الأمر بتكرار قيد شخص في لائحة جماعة الإقامة الفعلية ولائحة جماعة الولادة الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة قيد فيها. ويشطب على اسمه بقوة القانون من لائحة الجماعة الأخرى.

على إثر الانتهاء من أشغالها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي مؤقت للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة ونقل التقييدات والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء التي قامت بإصلاحها.

المادة 24

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت في الساعة الثامنة من صباح يوم 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالحالجماعة أو المقاطعة وتودع معه اللائحة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات

تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على اللوائح والجداول المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

-7-

-6

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيها إلى اللجنة الإدارية المختصة طبقا للمادتين 4 و 21 من هذا القانون وذلك خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

تقدم هذه الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية. ولا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 25

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها خلال الاجتماعات التي تعقدها لهذه الغاية طبقا لأحكام المادة 26 بعده.

المادة 26

تجتمع اللجنة الإدارية ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه، وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها، ويبلغها رئيسها كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

كما تضمن القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي.

يطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج الأجل والإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية

داخل نفس الأجل.

المادة 27

تودع اللجنة الإدارية ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام بالأماكن المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 28

يمكن لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض.

يمكن لكل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول الحق نفسه للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادتين 45 و 46 من هذا القانون.

المادة 29

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في 31 مارس من كل سنة اللائحة الانتخابية للجماعة أو للمقاطعة، وتبوب اللائحة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا الأحكام المادة 17 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو في حالة فقدان أحد الناخبين الأهلية الانتخابية خارج الأجال المخصصة لاجتماع اللجنة الإدارية، تتولى السلطة الإدارية المحلية إصلاح اللائحة الانتخابية فورا، وتخبر بذلك اللجنة الإدارية خلال اجتماعها الموالي.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها داخل الأجال المحددة الإبداع الجدول التعديلي المؤقت والجدول التعديلي النهائي المشار إليهما على التوالي في المادتين 24 و 27 من هذا

القانون، على نسخة من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 30

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية والعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 - وفاة :

2 - تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالحالجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أفراد عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الإقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع :

3- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية :

4 - الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي :

5- إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطإ مادي :

6 - قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة

واحدة :

7 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية :

8 - التشطيبات التي تقوم بها السلطة الإدارية المحلية خارج الأجال المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية :

- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع :

10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية العامة أو طلبات القيد الجديدة التي توصلت بها اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة بعد تاريخ اجتماعاتها.

الكي تكون طلبات القيد أو نقل القيد المشار إليها في 9 و 10 أعلاه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالحالجماعة والمقاطعة قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام.

المادة 31

تجرى وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم عمليات وضع اللوائح الانتخابية العامة الجديدة.

تجرى وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم عمليات المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الباب الرابع

المعالجة المعلومياتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 32

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي :

رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس

الأول لهذه المحكمة :

ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية :

ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

-7

-8-

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. وتضمن هذه العمليات في محضر تعده اللجنة الوطنية التقنية.

تحيل اللجنة الوطنية عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، إلى اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة التي تهم لائحة الجماعة

أو المقاطعة.

المادة 33

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب لأول مرة أو بمناسبة المراجعة السنوية للوائح الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية لهذه اللوائح أو كلما تقرر ذلك بقانون.

تحدد التواريخ والأجال الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائحالانتخابية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 34

تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة بدراسة الحالات المحالة إليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائحالانتخابية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 35

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى الشخص المعني بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ

القرار.

المادة 36

تضع اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالحالجماعة أو المقاطعة طيلة ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 37

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقيم دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 46 بعده، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.
يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب من المحكمة شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد.

تقدم الطعون المشار إليها أعلاه خلال ثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المحدد في المادة 36 أعلاه.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة المحال إليها الطعن باكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

المادة 38

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد بقرار الوزير الداخلية اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17

من هذا القانون

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا

الأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية وكذلك العمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائحالانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 39

إذا تعذر في جماعة أو مقاطعة وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية في التواريخ وداخل الأجال المقررة، تحدد تواريخ وأجال جديدة لوضع اللائحة الانتخابية بموجب قرار لوزير الداخلية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب

المادة 40

يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

تعتمد اللوائح الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها بمناسبة الانتخابات الجماعية

المادة 41

يقدم، بكيفية شخصية، كل أجنبي من الأجانب المشار إليهم في المادة 40 أعلاه يرغب في قيد اسمه في اللائحة الانتخابية الإضافية طلب قيده بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسميه الشخصي والعائلي واسمي أبويه ورقم بطاقة إقامته بالمغرب أو بطاقة تسجيله المسلمة من طرف المدير العام للأمن الوطني، والتي يجب أن تكون سارية المفعول.

-8
.9

يجب أن يدلي صاحب الطلب بجميع الوثائق التي تثبت أنه يقيم فعليا في المغرب منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي دائرة نفوذ الجماعة أو المقاطعة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة. كما يجب عليه أن يدلي بتصريح موقع ومصادق عليه يقر فيه أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في بلده الأصلي.

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية الإضافية داخل الأجال المحددة في هذا القانون.

المادة 42

تسري على اللوائح الانتخابية الإضافية أحكام المادة 9 والمادة 13 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 19 فيما يتعلق ببحث طلبات القيد فيها وتحرير اللائحة المؤقتة وتسليم مستخرج

منها للأحزاب السياسية والبت في الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد فيها وكيفية وتاريخ حصرها.

توضع اللائحة الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب على مستوى الجماعة أو المقاطعة وتبوب حسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها وحسب محلات سكناهم

المادة 43

تسري أحكام هذا القسم على عمليات المراجعة السنوية والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الإضافية وعمليات ضبط هذه اللوائح بعد المعالجة المعلوماتية والطعون المتعلقة بها.

المادة 44

تظل اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة لانتخابات المجالس الجماعية العامة أو التكميلية أو الجزئية إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 - وفاة :

2 - الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجان الإدارية :

3- الحرمان من حق التصويت في البلد الأصلي :

4 - إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي :

5 - قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة :

6 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية :

7 - طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع.

لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع :

8 - طلبات القيد الجديدة المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية الإضافية.
تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالحالجماعة أو المقاطعة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

الباب السادس

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 45

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 46

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 28 و 37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به الكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا، وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية.

في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن . طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 47

يشارك في الاستفتاء :

1 - الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة :

2 - أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون أيا كانت رتبهم وأعوان

القوة العمومية وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل

السلاح خلال مزاولة مهامهم :

3 - المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

10-

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه أن يكونوا بالغين سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 48

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى الوالي أو العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون

الفرع الثاني

حملة الاستفتاء

المادة 49

تبتدئ الفترة المخصصة لحملة الاستفتاء في الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في التاريخ المقرر لبداية الحملة.

المادة 50

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا للتشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على حملة الاستفتاء أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 51

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الملصقات المتعلقة بالاستفتاء.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إبداع الطلبات لديها.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 52

يحدد عدد الملصقات المتعلقة بالاستفتاء التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 51 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
10-

يحظر تعليق الملصقات المذكورة خارج الأماكن المعينة لذلك. ولو كانت مدموعة.

المادة 53

لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع منشورات تتعلق بحملة الاستفتاء.

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة أو الجماعات الترابية أو الشركات أو المقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى في حملة الاستفتاء، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الفرع الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 54

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين، وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 من هذا القانون يحرر الوالي أو العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض الإشعار المنصوص عليه أعلاه الذي يوجه إلى السلطة التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص التتولى تسليمه لهم.

المادة 55

تعين بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت. ويحاط العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بستة أيام على الأقل بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن

أو بنايات أخرى.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالحالجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها .

-11

يحدث بكل جماعة أو مقاطعة مكتب مركزي، ويعين مكان إقامة هذا المكتب بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك.

المادة 56

يعين الوالي أو العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته والمطبوع الخاص بتحرير محضر عمليات التصويت وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا، داخل نفس الأجل الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت

يعين رئيس وأعضاء المكتب المركزي ونوابهم وفق الكيفيات المبينة

أعلاه.

المادة 57

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلا ناخبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت، وتسلم هذه السلطة فورا إلى مندوب الحزب السياسي أو المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتضمن قراراته في محضر عمليات التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيسه

المادة 59

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للمصوتين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

11-

يجب على كل مكتب تصويت أن يتحقق قبل بداية الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ "نعم" وأوراق التصويت بـ "لا".

المادة 60

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر لسبب قاهر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت.

المادة 61

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام المصوتين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يكون التصويت سريا، ويشارك المصوتون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 63

يجيب المصوتون بـ "نعم" أو "لا" مطبوعين في ورقتين مختلفتي اللون.

المادة 64

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم المصوت عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف :

يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للمصوت :

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم المصوت في لائحة المصوتين ومن هويته :

يأخذ المصوت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض بنفسه غلافا وورقتي التصويت ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى :

يدخل المصوت وبيده هذه الوثائق إلى المعزل ويضع حسب اختياره ورقة تصويته داخل الغلاف قبل الخروج من المعزل :

يودع المصوت بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع :
-12

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذاك عضوا المكتب إشارة أمام اسم المصوت في

لائحة المصوتين :

يعيد الكاتب للمصوت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر المصوت قاعة التصويت في الحين.

إذا كان المصوت يحمل قرارا قضائيا بالقيد في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل مصوت به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع ورقة تصويته داخل الغلاف أو إدخال هذا الغلاف في صندوق الاقتراع أن يستعين بمصوت من اختياره يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف وبشار إلى هذه الحالة في محضر عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من مصوت معاق واحد.

الفرع الرابع

فرز الأصوات

المادة 65

يتولى مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات بمساعدة فاحصين، غير أنه لرئيس المكتب وأعضائه أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي مصوت.

المادة 66

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ويوزعهم على طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين.

يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك قدر الإمكان على جميع طاولات الفرز، وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيس بأسماء الفاحصين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 67

يباشر فتح صندوق التصويت ويتم التحقق من عدد الأغلفة، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك

في محضر عمليات التصويت.

يوزع الرئيس الأغلفة على مختلف الطاولات، ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرؤها بصوت عال، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على نعم وعن كل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض.

12-

إذا وجدت في غلاف عدة أوراق تصويت، اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن كانت من نفس اللون.

المادة 68

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين الآتيتين :

(1) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية

أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع :

ب الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البندين (أ) و (ب) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها، إما من لدن الفاحصين أو من طرف المصوتين الحاضرين، فإنها تعتبر منازعا فيها.

توضع أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف المذكور إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد

الأوراق المنازع فيها وعدد الأغلفة غير القانونية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من الأوراق الملغاة أو المنازع فيها أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام المصوتين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 69

يلحق الغلاف المتضمن الأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية بالمحضر المشار إليه في المادة 70 بعده، مع مراعاة الشكليات والشروط المقررة في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

تسجل عملية فرز الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما

رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت

أن يكون حاضرا في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل -

الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في المحضر.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي المحدث على صعيد الجماعة أو المقاطعة نظيرا المحضر مشفوعين بالغلاف الذي يحتوي على الأوراق

الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الفرع الخامس

إحصاء الأصوات

المادة 71

يودع نظير من محاضر مكاتب التصويت وكذا لائحة المصوتين رهن إشارة العموم، ابتداء من الساعة الأولى من أوقات العمل الرسمية لليوم الموالي لتاريخ الاقتراع، في مقر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت، حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليه خلال أجل يومين أثناء أوقات العمل الرسمية ويبدوا في شأنه ما يعن لهم من مطالبات

تدون المطالبات في سجل مرقم خاص بتلقي المطالبات، ويجب أن يبين في كل مطالبة الاسم الشخصي والعائلي للمصوت المعني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقمه الترتيبي في لائحة المصوتين.

المادة 72

يباشر المكتب المركزي، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة أو المقاطعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 73

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وأعضاؤه، ويجب أن تثبت في المحضر المذكور المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة 71 أعلاه

غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر المشار إليهما في الفقرة السابقة من الحاسوب بعد تضمينهما المعطيات الإحصائية الخاصة بالنتائج المعلن عنها من طرف مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. ويتولى الرئيس وأعضاء المكتب المذكور التحقق من تطابق المعطيات المذكورة مع ما هو مضمن في محاضر مكاتب التصويت. ويوقع النظيران المستخرجان من الحاسوب من لدن رئيس المكتب المركزي وأعضائه.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الجماعة أو المقاطعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بالمكتب المركزي، ويوجه النظير الآخر إلى الوالي أو العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلاف الذي يحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية .

المادة 74

تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات لجنة تتألف من :

رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا :

مصوتين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل :

ممثل للوالي أو العامل يتولى مهام كتابة اللجنة.

المادة 75

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها .

تسجل عملية الإحصاء في محضر يحرر في نظيرين، غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر من الحاسوب بعد التحقق من تطابق المعطيات المضمنة فيهما مع تلك المضمنة في محاضر المكاتب المركزية. ويوقع رئيس اللجنة و أعضاؤها نظيري المحضر اللذين يشار فيهما عند

الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويحمل الآخر من طرف رئيس اللجنة في الحال إلى المحكمة الدستورية مع نظير من محاضر المكاتب

المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثاني

تصويت المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 76

يجرى التصويت وعمليات فرز الأصوات التي يعبر عنها المواطنات

والمواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وإحصاء هذه الأصوات ووضع محاضر عمليات التصويت وفقاً لأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من هذا القسم، مع مراعاة أحكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده

المادة 77

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الأغلفة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون.

المادة 78

يجرى التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 أعلاه.

المادة 79

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز للسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الاقتراع قبل التاريخ المحدد له بيوم أو يومين.

يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساء حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

-14

المادة 80

يمكن للمواطنات وللمواطنين المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين بالخارج خلال المدة المخصصة للاقتراع أن يشاركوا في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم شريطة الإدلاء بجواز سفرهم. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

المادة 81

يقوم كاتب مكتب التصويت بتضمين البيانات الخاصة بكل مصوت في لائحة تسمى لائحة المصوتين وتشتمل هذه البيانات على الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ورقم بطاقة تسجيله القنصلية أو جواز سفره المغربي أو بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوانه الشخصي بالخارج أو داخل تراب المملكة إذا تعلق الأمر بمواطنة أو بمواطن مقيم بأرض الوطن.

المادة 82

يمكن لكل مصوت يعنيه الأمر أن يطلع، في مبنى السفارة أو القنصلية. خلال اليومين المواليين لليوم المحدد للاقتراع، أثناء أوقات العمل الرسمية على محضر مكتب التصويت وعلى لائحة المصوتين لإبداء ما يعن له في شأنها من مطالبات..

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر مكتب التصويت بعد أن يتمم عند الاقتضاء بالمطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلاف المحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

المادة 83

يباشر السفير إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في دائرة نفوذ السفارة ويسجل هذه العملية في محضر يحرر في نظيرين يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المحكمة الدستورية، مصحوبا بنظير من محاضر مكاتب التصويت والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها

والأغلفة غير القانونية.

الباب الثالث

إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 84

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها

والبت في المطالبات
14-

القسم الثالث

تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 85

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائحالانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها .

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده آن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائحالانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني

أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

-15

المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتائية لحزبه أو منظمته النقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو المنظمة نقابية أخرى.

المادة 93

يعاقب على المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات الفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه :

كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها :

كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصيا أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها .

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظا غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوية كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة

أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به

المصوتين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.

-16

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع

المصوتين من التصويت.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح

المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات

المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتحالأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.

16-

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصونا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهيات إدارية إما لجماعة ترابية وإما المجموعة من المواطنين، أيا كانت بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و 109 و 110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات

المادة 114

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب

-17-

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القسم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الرابع

استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الانتخابات العامة والاستفتاءات

الباب الأول

استطلاعات الرأي

المادة 115

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام بأي وسيلة كانت خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها .

لأجل تطبيق الأحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها .

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم

الباب الثاني

استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الصلات الانتخابية والاستفتائية

الفرع الأول

العملات الانتخابية

المادة 116

تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية بمناسبة الانتخابات المذكورة.

المادة 117

دون المساس بالاختصاصات المسندة في هذا الشأن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب النص المحدث لها تعتمد في استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من لدن الأحزاب

السياسية المبادئ التالية :

1 - تضمن وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه مدد بث منصفة ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية :

2 - يتم تقدير مبدا الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه.

المادة 118

يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها :

الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور :

المس بالنظام العام :

المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير :

المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون :

الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال :

التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

استعمال الرموز الوطنية :

الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني :

-8

الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن : الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية

أو جهوية أو وطنية :

إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

العملات الاستفتائية

المادة 119

تستفيد الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وفق الشروط المبينة في المادتين 117 و 118 أعلاه.

القسم الخامس

أحكام خاصة بالغرف المهنية

المادة 120

مع مراعاة أحكام هذا القسم تظل انتخابات الغرف المهنية خاضعة الأحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)1997(رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل وتعوض الإحالات إلى مواد القسم الأول من القانون المذكور رقم 9.97 الواردة في الأحكام المذكورة بالإحالات إلى مواد القسم الأول من هذا القانون التي تتضمن أحكام مطابقة.

المادة 121

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات الهوية عند التقييد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات هوية الناخبين عند التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 122

يشترط في من يترشح لانتخابات الغرف المهنية أن يكون بالغا سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع.

المادة 123

تنسخ المادة 266 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه وتعوض

بالأحكام التالية :

المادة 266 - يحاط الناخبون علما بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية، ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

18-

المادة 124

تباشر عمليات التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية المشار إليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 9.97 على النحو التالي :

يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب

التصويت بطاقته الوطنية للتعريف :

يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب :

يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين

ومن هويته :

يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا

المقتضى :

يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع حسب اختياره علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح.

ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل :

يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع :

يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت :

يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب

قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع

الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

المادة 125

تطبق أحكام القسم الثالث من هذا القانون على المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء هذه الغرف.

القسم السادس

مساهمة الدولة في تمويل العملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم انتخاب ممثلي الملجورين بمجلس المستشارين

المادة 126

تساهم الدولة في تحويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين.
.19

المادة 127

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 128

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 126 أعلاه عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منظمة نقابية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي تفوز بها كل منظمة على الصعيد نفسه.

المادة 129

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل منظمة نقابية.

المادة 130

يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الأجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 131

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحصن مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها كل منظمة نقابية معنية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية.

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن منظمة نقابية في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح لها برسم حملتها الانتخابية لا تبرر جزئيا أو كليا استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم تدل بالمستندات والوثائق

المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن المنظمة إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية المنظمة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.

إذا لم تقم المنظمة المعنية بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد قانونا، تفقد المنظمة حقها في الاستفادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر (2003)، وذلك إلى حين تسوية وضعيتها تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 132

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للمساهمة الممنوحة من طرف الدولة الأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

القسم السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 133

بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و 46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية تقدم وجويا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين وتبت المحكمة طبقاً لأحكام هاتين المادتين.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

المادة 134

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام القانون رقم 36.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17) سبتمبر (2011) صالحة وحدها لإجراء جميع الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية المجلس النواب أو مجالس الجهات أو مجالس الجماعات والمقاطعات ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا

اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 135

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 121 أعلاه يظل مقيدين في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية المحصورة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الناخبون المقيدون في هذه اللوائح على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 136

مع مراعاة أحكام القسم الخامس من هذا القانون، تنسخ أحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير)1997(الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل كما وقع تغييره وتتميمه المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وبطائق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس المحكمة الابتدائية بصفرو

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 18/09/2025 أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث السير الحكم الآتي نصه:

بين

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

المطالبة بالحق المدني - - .

الساكنة برقم 695/4 غابة بلحمر بنصفار صفرو

ينوب عنها الأستاذ خالد الغبار المحامي بهيئة فاس

حكم رقم 118

بتاريخ

2025/09/18

ملف جنحي سير رقم

2024/2406/386

من جهة.

وبين مغربي مزداد بتاريخ و الساكن ب ، من امه بنت عازب، سائق، و الحامل البطاقة التعريف الوطنية عدد CB

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية تفوق مدتها 30 يوما وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول ،87، 186، 167 من مدونة السير.

المدخلون في الدعوى

المسؤول المدني ------

شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها

الاجتماعي برقم 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس.

من جهة أخرى.

1

ملف جنحي سير رقم : 386/2406/2024

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف وخاصة ما ورد بمحضر الضابطة القضائية عدد 1388/ ج ج / ده بتاريخ 19/09/2024

أن عناصر الشرطة أخبرت بوقوع حادثة سير بشارع محمد الخامس قرب مقهى ايت سغروشن يتعلق الأمر بصدم سيارة أجرة من الصنف الثاني لراجلة كانت تغير الطريق وقد أسفر الحادث عن إصابة هذه الأخيرة بجروح حسب الشهادة الطبية الأولية

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح انه أثناء قيادته سيارة الأجرة توقف ليقل سيدة وابنها وعندما كانت تهم بالركوب في المقعد الخلفي للسيارة تعثرت وسقطت على حافة الرصيف ليقوم بنقلها بمساعدة ابنها إلى باب المستشفى.

وعند إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المسطر اعلاه

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية وإدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني والتي التمست من خلالها الحكم لفائدتها بتعويض مؤقت مع عرضها على خبرة طيبة وحفظ حقها في تقديم طلباتها الختامية على ضوئها.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ 13/1032/2025 والقاضي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها للدكتور عمر الطفي.

وبناء على تقرير الخبرة الذي خلص فيه السيد الخبير إلى تحديد مدة العجز الدائم في 13 % والعجز المؤقت في 78 يوما والألم على جانب من الأهمية.

وبناء على مذكرة بالطلبات الختامية التي تقدمت بها المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها والتي التمست من خلالها الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة بمقالها مع إحلال شركة التامين كاط للتأمين واعادة التأمين محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 04/09/2025 حضر خلالها دفاع شركة التأمين وأدلى بمذكرة في المرافعة كما حضر دفاع المطالب بالحق المدني وأكد الطلب فيما تخلف المتهم فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الادانة فتقرر حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 18/09/2025

—-------

ملف جنحي سير رقم

2024/2406/386

—-------

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية

حيث توبع المتهم من أجل المسطر أعلاه

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته وخصوصا محضر الضابطة القضائية المشار إلى مراجعة اعلاه وكذا الرسم البياني المرفق والتصريحات الواردة به يتضح أن المتهم سائق سيارة الاجرة نظرا لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تفرضها عليه ظروف السير تجنبا لأي حادث ومنها التنبه واليقظة تسبب في وقوع الحادث بعد أن سقطت سيدة كانت بصدد امتطاء السيارة مما أدى الى اصابتها بجروح حسب الشهادة الطبية المرفقة.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر اعلاه وبما أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها حتى يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية فان هذه المحكمة تكون قد كونت قناعتها بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم اعلاه مما يتعين معه مؤاخذته من أجلها ومعاقبته طبقا للقانون.

وحيث إن الفعل المرتكب من قبل المتهم يجعلنا أمام حالة التوقيف الإجباري لرخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 168 من مدونة السير.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل :

حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط المطلوبة قانونا مما يستوجب قبولها شكلا.

في الموضوع :

حيث التمست المطالبة بالحق المدني بواسطة نائبها الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة بمذكرتها مع إحلال شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث ان ادانة المتهم زجريا يعطي الحق للطرف المدني من اجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة بشكل مباشر عن الجرائم المرتكبة من طرفه مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود.

3

وحيث ان مادية الحادثة الواقعة بتاريخ 27/08/2024 والتي كانت المطالبة بالحق المدني ضحيتها ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية المشار إلى مراجعه اعلاه

في المسؤولية :

حيث ان الثابت من خلال الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المشار إلى مراجعه أعلاه وكذا الرسم البياني المرفق والتصريحات الواردة به ان سائق سيارة الأجرة نظرا لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تفرضها عليه ظروف السير تجنبا لأي حادث ومنها التنبه واليقظة والتأكد من وجود الراكبين في وضعية آمنة وبعد ذلك الانطلاق بالسيارة تسبب في وقوع الحادث بعد أن سقطت سيدة كانت بصدد امتطاء السيارة اثناء من الجهة الخلفية اليمنى مما أدى الى اصابتها بجروح الشيء الذي قررت معه المحكمة وفي اطار سلطتها التقديرية في هذا الباب تحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث في غياب ما يفيد يقينا مساهمة الراكبة في حتمية الحادث

في التأمين والحلول:

حيث ان المسؤول المدني عن السيارة موضوع الحادث هو المسمى بدر حكيم ويؤمن مسؤوليته لدى شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين بمقتضى بوليصة تأمين تامة الصلاحية الشيء الذي يتعين معه إحلال هذه الاخيرة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها.

في الخيرة

حيث ان الخبرة المنجزة من طرف د. عمر لطفي كانت حضورية وجاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية

وان ما أثير حولها لا يستند على أساس مما يتعين المصادقة عليها.

في التعويضات :

حيث ان التعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها عربات ذات محرك يطبق عليها ظهير 02/10/1984.

وحيث أن سن الضحية وقت الحادث كان 59 سنة باعتبارها مزدادة بتاريخ 02/02/1965 ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية وليس بالملف ما يفيد أنها تشتغل ولها دخل مما يتعين معه اعتماد الحد الادنى للأجر والمحدد في 9270 درهما في احتساب التعويضات طبقا لمقتضيات الفصل السادس من ظهير 02/10/1984.

- عن العجز المؤقت

حيث ان المصاب في حادثة سير لا يعوض عن العجز المؤقت الا إذا اثبت فقده الدخله وكسبه المهني مدة عجزه المؤقت طبقا للبند (أ) من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 وهو الشيء الذي لم يثبته الضحية مما يبقى معه غير مستحق لهذا التعويض

- عن العجز الدائم

حيث حدد الخبير مدة العجز الدائم في 13% ويحتسب على اساس الرأسمال المعتمد والذي هو في نازلة الحال بالمقارنة مع سن الضحية 87035 درهم.

وحيث تبين للمحكمة أن الرأسمال المعتمد والموازي لسن الضحية أقل من خمس الأجرة الدنيا مما يتعين معه اعتماد الخمس في احتساب هذا التعويض وهو 1854 درها وعليه يكون احتساب التعويض على الشكل التالي:

1854 × 13 = 24102 درهم

عن الألم

حيث حدد الخبير نسبة الالم في 05% ويحتسب على اساس الرأسمال الادنى والذي هو في نازلة الحال بالمقارنة

مع من الضحية 87035 درهم وذلك على الشكل التالي:

87035× 5 \100 = 4351,75 درهما

وعليه فان التعويضات المستحقة للضحية تحدد في مبلغ 28453,75 درهما.

وحيث ارتأت المحكمة شمول 50% من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل لثبوت الضرر ولطول الإجراءات

وحيث ان الفوائد القانونية تحتسب من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

5
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا غيابيا في حق المسؤول المدني وحضوريا في حق الباقي

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة الناء السياقة مع توقيف رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر (3 أشهر) ابتداء من تاريخ صدور الحكم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى مع ارجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد استخلاص الغرامات والصائر.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل : قبول الطلبات المدنية.

في الموضوع :

-1- بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث

2 بأداء المسؤول المدني بدر حكيم لفائدة المطالبة بالحق المدني طامو حاجي تعويضا مدنيا اجماليا قدره 28453,75 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول خمسين بالمئة (50%) من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع إحلال شركة التأمين كاط للتأمين واعادة التأمين محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مكونة من

السيدة سمية العلمي

السيد اسماعيل الزياني الادريسي

رئيسا

ممثلا للنيابة العامة

كاتبا للضبط

السيدة الهام سرسيف

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنحي سير رقم 386/2406/2024

.....
.....
4140
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 02 يونيو 2025 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالبة بالحق المدني رقية ابن الخلقي بنت الحسن بصفتها والدة الهالك محمد الراجي

ملف جنحي سير عدد : 2301/2606/2025
قرار رقم : 46
بتاريخ : 02/06/2025 .

ينوب عنه ذ. يونس فاقو المحامي بهيئة فاس .

من جهة

والمتهم : بن بن فلان ، مغربي ، مزداد بتاريخ بغفساي ، و يسكن ، سائق ، من أمه بنت ، متزوج و له 3 أبناء ، ب ت و عدد /س

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بسبب عدم الاحتياط والإهمال وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة طبقا للمواد 172 و 87 و 186 و 92 من مدونة السير.

والمسؤول المدني : شركة خليفة علي

والمدخلة في الدعوى : شركة التامين سنلام في شخص مديرها واعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.

ينوب عنها ذ. محمد الدباغ المحامي بهيئة فاس
من جهة أخرى

الوقائع

2
بناء على الاستئناف المصرح به بكتابة المجد بالمحلة الابتدائية بتاونات من طرف النيابة العامة بتاريخ 03/04/2025 صك عدد 977 ، و ذ. فاقو يونس عن المطالبة بالحق المدني ابن الخلقي رقية بتاريخ 03/04/2025 صك عدد 971، وذ. محمد الدباغ عن شركة التأمين سلام والمتهم العبوني عبد العزيز والمسؤول المدني خليفة علي بتاريخ 08/04/2025 صك عدد 1011 ضد الحكم عدد و الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 25/03/2025 في الملف جنحي سير رقم 257/2404/2024

والقاضي

في الدعوى العمومية :

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و التصريح ببراءته منه ، و بإرجاع مبلغ الكفالة المالية لفائدته و بإرجاع رخصة سياقته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة :

بعدم الاختصاص للبت فيها و تحميل رافعها الصائر.

وبناء على ما جاء في محضر الشرطة القضائية عدد 2351 المنجز من طرف الدرك الملكي بمركز الورتزاغ بتاريخ 17/08/2024 و الذي يستفاد منه أنه بنفس التاريخ تمت معاينة حادثة سير وقعت بالطريق الإقليمية رقم 5311 الرابطة بين مركز الورتزاغ و مركز جماعة غفساي على مشارف دوار تاورضة و يتعلق الأمر باصطدام شاحنة من الحجم الكبير من نوع مان رقم لوحتها 15 ب 72451 كان يسوقها المتهم أعلاه ، بدراجة نارية كان يسوقها المسمى .... الذي أصيب بأضرار جسمانية أدت إلى وفاته حسب شهادة الوفاة طي الملف .

وعند الاستماع للمتهم صرح تمهيديا انه كان يسير بسرعة معتدلة ومناسبة لظروف المكان و داخل مساره ، ففوج بقائد الدراجة النارية قادما عكس اتجاه سيره يحاول السيطرة على مقود دراجته ، فقام هو بالضغط على الفرامل و حاول المناورة بالشاحنة لتفادي الاصطدام به بشكل مباشر، لكن الدراجي فقد السيطرة على الدراجة النارية واصطدن بإطار حديدي يوجب الجانب الايسر للشاحنة.

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه المبين بديباجة هذا القرار اعلاه.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدمت المطالبة بالحق المدني بطلباتها المدنية في مواجهة المتهم والمسؤول المدني وشركة التامين المدخلة في الدعوى والتمست الحكم لفائدتها بمبلغ 3905 درهم عن التعويض المعنوي و مبلغ 178500 درهم عن التعويض المادي و مبلغ

ملف جنحي سير عدد 2301/2606/ 2025

2

15000 درهم عن مصروفات الجنازة والظلم وتعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتمسات السيد وكيل الملك حجزت القضية للعامل وحيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف المستأنفين المشار إليهم أعلاه.

وبناء على الاستئناف المذكور أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلسات آخرها جلسة 26/05/2025 حضرها المتهم في حالة سراح ، و تم التأكد من هويته وتناول عن حقه في إعداد دفاعه ، و أجاب عن المنسوب إليه بأنه كان يسوق شاحنته بسرعة معتدلة و أن الضحية الذي كان آتيا من الاتجاه المعاكس هو من صدمه و أن الحادثة كانت نتيجة انزلاق

ناقلة لضحية ، و تخلف نائب المطالبة بالحق المدني و نائب شركة التأمين ، و أكد السيد الوكيل العام للملك التقرير الاستئنافي الذي التمس فيه إلغاء الحكم الصادر فيما قضى به من براءة و بعد التصدي التصريح بإدانته من أجل ذلك ومعاقبته طبقا للقانون ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 02/06/2025 أدلى خلالها نائب المطالبة بالحق المدني بما يفيد أداء القسط الجزافي و التمس الاستجابة للطلبات المدنية المحددة ابتدائيا .

وبعد المداولة طبقا للقانون

1- في الشكل :

حيث إن الحكم المستأنف قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه و بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية المقدمة في مواجهة المسؤول المدني و مؤمنته الأمر الذي يكون معه استئناف المتهم و المسؤول المدني وشركة التأمين سنلام في غير محله لانعدام المصلحة في ذلك و تعين التصريح بعدم قبوله و إبقاء الصائر على عاتق رافعيه.

و حيث قدمت باقي الاستئنافات وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الأجل القانوني و أدت المطالبة بالحق المدني القسط الجزافي مما يتعين معه الحكم بقبولها من هذه الناحية.

2 في الموضوع

حيث قدمت الإستئنافات من طرف النيابة العامة و المطالبة بالحق المدني مما يجعلها منصبة حول الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة معا.

- حول الدعوى العمومية :

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليه أعلاه،

و حيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات المتهم نفسه أن حادثة السير الواقعة قد حصلت نتيجة عدم التزامه بقواعد السير على الطرق و التي تفرض عليه أخذ الاحتياطات اللازمة و توخي الحيطة والحذر أثناء السياقة و السير بسرعة منخفضة خاصة عند

ملف جنحي سير عدد 2301/2606/2025

3

قربه من المنعرج حتى يتمكن من القيام بالما ل اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و هو ما لم يقم به الشيء الذي جعله يسير وسط الطريق وما الام المنسف من مكان تموضع مكان الاصطدام و آثار عجلات الشاحنة المبينة بالصور الفوتوغرافية المرافقة بالمحضر وتسبب

المتهم نتيجة ذلك في المحضر أضرار جسمانية أدت إلى وفات الضحية المسمى قيد حياته محمد الراجي حسب شهادة الوفاة طي .

و حيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمنها بشأن التثبت من الجنح إلى حين إثبات ما يخالفها طبقا لمقتضيات الفصل 290 من القانون الجنائي. مما تعين معه إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة و الحكم تصديا بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم عليه بالعقوبات المحددة بمنطوق هذا القرار

و حيث ارتات المحكمة تمتيع المتهم بظروف بميزة وقف تنفيذ العقوبة الحبسية لانعدام سوابق المتهم طبقا لمقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث يتعين إيقاف رخصة سياقة المتهم للمدة المحددة بمنطوق هذا القرار، مع الحكم بإلزامية خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر بدون إجبار لكون سنه قد فاق الستين سنة تطبيقا لمقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

حول الدعوى المدنية التابعة

حيث قضى الحكم المستأنف بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني رقية ابن الخلقي ، لكن و ما دام أن الحكم المستأنف قد ألغي في الشق المتعلق بالدعوى العمومية و أدين المتهم وفق المبين أعلاه من أجل المنسوب إليه مما تعين معه البت في الطلبات المدنية التي قدمت وقف المتطلب قانونا مما يتعين الغاء الحكم فيما قضى به من عدم الاختصاص والحكم تصديا بقبول الطلبات المدنية شكلا .

. في المسؤولية

حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدان من أجلها ما دامت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من ق ل ع.

و حيث إنه بالرجوع إلى محضر الشرطة القضائية وخاصة الرسم البياني المرفق به يتضح أن المتهم لو كان قد راع ضوابط السير وانحاز أقصى يمين السير عند التقابل و قام بالمناورات اللازمة لتفادي الاصطدام بالدراجي لتلافى وقوع الحادثة و هو الأمر الذي يجعله مسؤولا عنها.

ملف جنحي سير عدد 2301/2606/ 2025

4

و حيث إن الضحية بعدم اتخاذه الإحتياط المنعرج يكون قد ساهم في تعريض نفسه للخطر و هو ما يحتم تشطير المسؤولية بيضاء و المحكمة بعد موازنة أخطاء الجانبين ارتأت جعل ثلاثة أرباع المسؤولية على عاتق المتهم مع تسجيل المسؤولية المدنية لشركة خليفة علي، و إبقاء الربع المتبقي من المسؤولية على عاتق الضحية .

. في التعويض

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 17/08/2024 عندما كان المتهم يقود شاحنة و هي عربة برية ذات محرك و خاضعة للتأمين الإجباري فتكون بذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 هي الواجبة

التطبيق على النازلة ما دامت الحادثة قد سببت وفاة الضحية.

و حيث إن من الضحية الهالك وقت الحادثة هو 18 سنة على أساس أنه من مواليد سنة 2006 و حيث إنه ذات الحق أدلت بشهادة أجر ابنها الهالك تفيد أنه كان يتقاضى أجرا صافيا قبل تاريخ الحادثة قدره 3250 درهم شهريا و هو ما يعادل مبلغ 39000 درهم سنويا فيكون رأسماله تبعا لذلك هو مبلغ 357000 درهم

و حيث إنه نتج عن الإصابة وفاة الضحية مما يكون معه والدته مستحقة لتعويض معنوي عما أصابها من ألم من جراء وفاته طبقا للمادة 4 من الظهير و يكون هذا التعويض على الشكل التالي:

للام رقية ابن الخلقي 9270 3 2 = 13905 درهم

و حيث إن ذوي حقوق الهالك الذين كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله يستحقون تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته حسب المادة 4 من الظهير اعتمادا على النسب المئوية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب المنصوص عليها في المادة 11 من الظهير.

و حيث إن ذات الحق أدلت بموجب تحمل عائلي عدد 247 صحيفة 401 المختلفة رقم 26 بتاريخ 28/10/2024 يشهد شهوده بأن الهالك كان قيد حياته يكفل و ينفق على والدته ، و طالما أن شركة التأمين لم تدل بما يفيد عكس ذلك فإنها تستحق التعويض عن فقد مورد عيشها طبقا للمادة 11 من ظهير 02/10/1984

وحيث إن ذات الحق أم الهالك تستحق التعويض عن فقد مورد العيش بنسبة 10 % من الرأسمال المعتمد و ما دام أن هاته النسبة لن تستغرق مجموع الرأسمال المعتمد مما تعين

معه إجراء زيادة نسبية على التعويض على ألا يتجاوز مجموع نصيبها 50% من الرأسمال المعتمد حسب مقتضيات المادة 13 من ظهير 02/10/1984

و بالتالي تستحق الام مبلغ (357000 50 100 = 178500 درهم

ملف جنحي سير عدد 2301/2606/2025

5

و حيث إن تشييع جنازة الهالك اقتضي الطلاق عدة مصاريف تختلف قيمتها باختلاف عادات و تقاليد أهل البلد وبذلك تستحق والديه الذي أدتها حسب الثابت من الإشهاد عدد 246 صحيفة 400 حفظ المختلفة 26 بتاريخ 28/10/2024 تعويضا عنها تحدده المحكمة في إطار

سلطتها التقديرية في مبلغ 10000 درهم.

و بالتالي تكون مجموع التعويضات المستحقة للمطالبة بالحق المدني هي : 13905 + 178500 + 10000 = 202405 درهم و بعد إعمال قسط المسؤولية في حدود ثلاثة أرباع يكون الصافي

المستحق لها هو مبلغ 151803.75 درهم ...

حول التأمين و الحلول

حيث إن المسؤول المدني هو الحارس القانوني للسيارة أداة الحادثة و بالتالي المسؤول عن أداء التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني.

و حيث إن المسؤول المدني كان وقت الحادثة مؤمنا لدى شركة التأمين سلام التي تضمن الأضرار اللاحقة بالغير بموجب العقد المبرم بينهما مما يتعين معه الحكم بإحلالها في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنتها في الأداء طبقا للفصل 129 من مدونة التأمين في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين.

و حيث إن الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبالغ المحكوم بها، مما يتعين معه الحكم بأدائها ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وحيث يتعين تحميل شركة التأمين المحكوم عليها والمستأنفة الصائر على الدرجتين و على النسبة .

ملف جنحي سير عدد 2301 /2606/ 2025

6

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه - 253 - 286 287 - 290 - 297 - 300 308 -314-348-349-362- إلى 367 - 396 إلى 414 - 636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير

1984/10/02

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي ثبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق المتهم ، و بمثابة حضوري في حق المطالبة بالحق المدني، وغيابيا في حق شركة التأمين القرار الآتي نصه :

باقي الاستئنافات

المسؤول المدني و و شركة التأمين سلام و عليهم صائره و بقبول في الشكل : بعدم قبول استئناف المتهم

و في الموضوع: في الدعوى العمومية :

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة عليه بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر المتهم و الحكم حكم تصديا بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه والحكم (03) و غرامة ة نافذة قدرها 7500) درهم من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بسبب عدم الاحتياط والإهمال، وبغرامة نافذة قدرها (300) درهم من أجل عدم ملائمة السرعة لظرف المكان، وبغرامة نافذة قدرها (300) درهم من أجل عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، وبتوقيف رخصة سياقة المتهم لمدة سنة واحدة (01) من تاريخ سحبها الفعلي

و الزامية خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، وتحميله الصائر دون إجبار.

في الدعوى المدنية :

بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص و الحكم تصديا بقبول الطلبات المدنية شكلا ، و موضوعا بتحميل المتهم ثلاثة أرباع (3/4) مسؤولية الحادثة و بأداء المسؤولة مدنيا شركة خليفة علي في شخص ممثلها القانوني بإحلال شركة التأمين سنلام محلها في الأداء لفائدة ذات الحق رقية ابن الخلقي تعويضا مدنيا قدره 151803.75 درهم مع فائدته القانونية من تاريخ هذا القرار وتحميل شركة التأمين المحكوم عليها و المستأنفة الصائر على الدرجتين و على النسبة.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

رئيسا

السيد محمد لحية

مستشارا و مقررا

السيد منير البصري

مستشارا

السيد مصطفى علاوي

بحضور السيدة : نوال الشجاع التي كانت تشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد إدريس بوطيور كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

ملف جنحي سير عدد 2301/2606/ 2025

7

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 20

الصادر بتاريخ 13 يناير 2015

في الملف المدني عدد : 1524/1/3/2013

مسؤولية المؤسسة التعليمية - سقوط تلميذة من شرفة المدرسة -

تقصير في الحراسة والرقابة - خطأ مرفقي.

إن المطلوبة لما أصيبت في الحادث بسبب سقوطها من شرفة في المؤسسة التعليمية التي تدرس بها، وهي تحت رقابة الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس في الحجرة التي خرجت

منها لشعورها بضيق في التنفس بعدما طلبت منه الإذن لها بذلك، فإنه يعد مهملا لرقابتها وهي بتلك الحالة، ويشكل ذلك خطأ من جانبه ينسب إلى المرفق العام بوصفه خطأ مرفقيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الحامل للأرقام 1/2682 و 2683 و 2684 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25/05/2012 في الملفات ذات الأعداد 751/1/09 و 3225/1/09 و 4893/1/09 أن المدعية سلمى (ف) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تعرضت لحادثة إثر سقوطها التلقائي من شرفة الطابق الثاني الإعدادية ابن المعتز التي تدرس بها، وأن سبب سقوطها يرجع إلى إطلالها من شرفة الطابق الثاني بعد شعورها بضيق تنفسها وهي عائدة إلى فصلها، وذلك بعدما كانت طلبت الإذن من الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس وأنها حاولت التمسك بالشرفة قصد تفادي السقوط، إلا أنها لم تفلح في ذلك نتيجة الدوار الذي أصابها وأنها أصيبت بكسور ورضوض وجروح خطيرة في مختلف أنحاء جسمها، طالبة الحكم على المدعى عليها الدولة المغربية بأداء تعويض مسبق وإحالتها على خبرة طبية لتحديد مدى الضرر

الذي لحقها، وأجابت شركة التأمين سينيا السعادة أن المدعية لم تثبت تأمين الحادثة التي أصيبت فيها من طرفها ولم تدل بالتصريح بما صادر عن مدير المؤسسة، طالبة عدم قبول الطلب. وبعد الأمر بخبرة في القضية وإدلاء المدعية بطلب أداء التعويض والأمر بخبرة ثانية وتقديم المدعية المقال إصلاحي طلبت فيه الحكم لها بتعويض قدره 125.000 درهم وتقديم شركة التأمين المذكرة تعقيب في الدعوى وتمام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها الدولة المغربية للمدعية تعويضاً قدره 25.000 درهم، فاستأنفته المدعية والمحكوم عليهما الدولة المغربية وشركة التأمين سينيا وأيدته محكمة الاستئناف مبدئياً مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 103415,55 درهم مع إحلال شركة التأمين سينيا السعادة في أداء مبلغ 10.915.55 درهم وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون وعدم الجواب الذي هو بمثابة انعدام التعليل، ذلك أن الدعوى مقامة على الدولة المغربية في إطار المطالبة بالتعويض ضد مرفق عمومي تابع لوزارة التربية الوطنية تبلغ هذه الدعوى وجوباً إلى النيابة العامة لإبداع مستنتجاتها فيها التي يجب الإشارة إليها في القرار أو تلاوتها في الجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة رغم إثارة الدفع أمامها في الطور الامة الاستئناف بعدم إحالة القضية على النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية الإيداع مستنتجاتها اكتفت بالتنصيص في صلب

قرارها المجلس الأعلى للسلطة القضائية المحكمة النقض المطعون فيه على إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وهو إجراء يستوجبه القانون أمام محكمة الاستئناف بأن تودع النيابة العامة لدى نفس هذه المحكمة مستنتجاتها ولا يمكن الاستعاضة

به عن نفس الإجراء الذي يجب أن يتم أمام المحكمة الابتدائية.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ينشر الطعن بالاستئناف الدعوى من جديد أمامها ويمكنها أن تتلافى الإخلال بإجراء إحالة وتبليغ القضية في إطار الفصل 9 من ق.م.م من طرف المحكمة الابتدائية بتبليغ وإحالة ملف القضية على النيابة العامة لديها لإيداع مستنتجاتها، وأن تقع الإشارة إليها في قرارها أو تلاوتها بالجلسة والبين من القرار المطعون فيه أنه تضمن الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة التي قدمتها في القضية أمام المحكمة مصدرته مما لم تخرق معه الفصل 9 من ق.م.م المحتج به في النعي على القرار والوسيلة لذلك بدون أساس.
وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 85 مكرر من ق.ل. ع) وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته أسندت المسؤولية للمرفق العمومي على أساس أن الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس والإشراف على التلميذة المصابة أهمل في هذا الإشراف رغم علمه بحالتها النفسية، مع أن ملف التلميذة لدى المدرسة يخلو من أية تقارير طبية عن إصابتها باضطراب نفسي أو سلوكي كي تلزم الإدارة باتخاذ الاحتياطات اللازمة في رعايتها وتعهدها، وهو ما يعني أن المطلوبة لم تثبت في جانب المؤسسة التعليمية الخطأ الواجب الإثبات في حدوث الإهمال الذي أدى إلى وقوع إصابتها.

لكن، حيث إن المطلوبة أصيبت في الحادث بسبب سقوطها من شرفة في المؤسسة التي تدرس بها وهي تحت رقابة الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس في الحجرة التي خرجت منها لشعورها بضيق في التنفس بعدما طلبت منه الإذن لها بذلك ويُعد مهملاً لرقابتها وهي بتلك الحالة، ويشكل ذلك خطأ من جانبه ينسب إلى المرفق العام بوصفه خطأ مرفقيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه ثبت لديها أن الحادثة وقعت داخل الإعدادية وأن سقوط الصحية من شرفة المدرسة وهي تحت حراسة وإشراف الأستاذ العامل بها وسماحه الله بالكفر والجعدون أية احتياطات مراعاة لحالتها النفسية والصحية يعد تقصيراً منه في الحراسة والرقابة بتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بها نتيجة سقوطها، تكون بذلك قد أبرزت بما يكفي الأسباب التي حملت عليها قضاءها حملاً صحيحاً فلم تخرق الفصل 85 مكرر من ق. ل. ع المحتج به، وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

وفيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس وسوء تطبيق عقد اتفاقي، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تحكم بإحلال شركة التأمين في الأداء إلا في حدود مبلغ 10.915,55 درهم بسند من القول أن سقف الضمان المتفق عليه والمحدد في 30.000 درهم يغطي نسبة عجز قدرها 100%، في حين أن اتفاقية الضمان هدفها أن تحل شركة التأمين محل المؤمنة في جميع المبلغ المحدد لسقف هذا الضمان، وذلك حفاظاً على السلامة البدنية للتلاميذ وأن إعمال الاتفاقية بين الطرفين يستلزم الحكم على شركة التأمين بأداء جميع مبلغ سقف الضمان المتفق عليه والمقدر في 30.000 درهم.

لكن، حيث إن اتفاقية الضمان بين الطرفين تنص في البند 14 منها على تحديد سقف أقصى للضمان محدد في مبلغ 30.000 درهم وينص البروتوكول التطبيقي للاتفاقية في جزئه الثاني حرف باء، على أن التعويض يؤدى على أساس مبلغ سقف الضمان ونسبة العجز الجزئي الدائم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعملت بنود الاتفاقية وبروتوكولها التطبيقي فيما ينصان عليه من مبلغ أقصى للضمان ومراعاة نسبة العجز الجزئي الدائم، وخاصة البند 14 منها بتحديد سقف الضمان في مبلغ 30.000 درهم وبروتوكولها التطبيقي الذي ينص على إعمال نسبة العجز الجزئي الدائم في تحديد التعويض المستحق عنه الضمان على الشركة المؤمنة، تكون طبقت صحيح القانون ولم تخرق بنود اتفاقية الضمان في شيء وما بالوسيلة غير مؤسس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب .

الرئيس : السيد الحنافي المساعدي - المقرر السيد محمد بن يعيش - المحامي العام :

السيد سعيد زياد.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2025-1447

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 فقرة أخيرة مضافة و 23 و 31 و 32 و 36 الفقرة الثانية) و 38 و 40 و 41 (فقرة ثانية مضافة و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الرابعة) و 44 و 45 و 47 فقرة ثانية مضافة و 49 و 66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ :)2011(24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر

المادة 6 - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه

الوثائق التالية :

10 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسساء من بينهم أربع (4) نساء على الأقل على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

الأسماء.

وعناوينهم :

- مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

برنامجه :

2 - ثلاثة

3 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لألفي عضو
مؤسس على الأقل.. ..... المادة 9 بعده

يجب أن يكون كل تصريح ..... البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

يجب أن يكون الأعضاء ..... مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إلهم في البند 3 أعلاه

توجه السلطة ... تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها.

المادة 8 - في حالة مطابقة .... في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف

المادة 10 (الفقرة الثانية) - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إلهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه ، تحت طائلة عدم القبول

المادة 11. - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط ...

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 12 - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف الوثائق التالية :

محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول الوطني للحزب :

-2-

لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر المفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقهم «الوطنية للتعريف :

لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف :

ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما

«المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 13 فقرة أخيرة مضافة - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر

التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.

المادة 23 - خلافا ... سياسي :

1 - أفراد القوات .

2 - القضاة .... للحسابات :

30 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

4 - الأشخاص الآخرون ..... كما وقع تغييره وتتميمه...

«المادة 31 - تشتمل

واجبات

المساهمات

الهبات .... الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي :

عائدات استغلال ...

عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة :

عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب :
الدعم المخصص للأحزاب السياسية ... و
الجماعية و الجهوية والتشريعية :

القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

يحدد قانون المالية .... ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية.... بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات
مالية في المجالات التالية :

التواصل والأنشطة الرقمية :

- إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب :

- النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته :

خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

جمع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحا بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال نشاطها دور أسمالها، وهوية مسيريها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير " يطرأ على الشركة

تدمج نتائج حسابات الشركة ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات

في حالة مخالفة هذه المقتضيات تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .....

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 32 - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية. دعما سنويا المساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.
يشترط أيضا .... أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة....
الحزب المعني :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة " ..... في المرتبة الأولى ..... الحزب المعني.

يمنح الدعم. ....

القواعد الآتية بعده :

ج

تطبيقا لمقتضيات..... المعنية.

استثناء من القواعد.

دائرة انتخابية محلية بتزكية منه.

مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ ....

السالف الذكر.

يصرف دعم ....

والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملا بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة

تستفيد. .... الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعللها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي.

يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقا لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

3-

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد المؤتمر المعني.

لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

(المادة 36 الفقرة الثانية) - تحتسب .... القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه طبق نفس

المادة 38 - لا يجوز للحزب أن يتلقى. من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي تملك. أو جزء من رأسمالها.

المادة 40 - يجب أن. التحويل البنكي. أو شيك بريدي أو عن طريق

بواسطة شيك بنكي يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة .

أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي

المادة 41 فقرة ثانية مضافة - يحدد النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات و الأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد الحزب»

المادة 42 الفقرة الأولى) - تحصر الأحزاب. .... المحاسبين بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدي يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية

المادة 43 (الفقرة الرابعة). كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع . من الدعم العمومي

-3-
4

المادة 44 - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة

بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه

لهذه الغاية بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة

التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف

المجلس في الحالات التالية :

عدم تقديم المستندات .

لهذه الغاية :

من أجلها.

صرف الدعم المنصوص.

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يقم .

الجاري بها العمل...

يسترد الحزب ..

تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية، يحمل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 45 - يتولى .... الانتخابية.

لهذه الغاية .... الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا المصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات . ..... بها العمل.

" يتم.... تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر

أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها

.. التي منح من أجلها :

عدم إرجاع مبالغ الدعم..

صرفها بوثائق

الإثبات

يتعين على الحزب، حسب الحالة الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة

إذا لم يقم الحزب .

القوانين الجاري بها العمل.

يسترد. .... تجاه الخزينة

المادة 47 فقرة ثانية مضافة - يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون»

المادة 49 - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات. موفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة وضعيته

المادة 66 الفقرة الثانية - تطبق نفس العقوبات.

لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800,000 درهم.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط .

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2025-1447

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 : ((13) أغسطس 2014)

المادة 2 - يمكن الطعن.

المنتخبين. من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل " .... النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى «أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي.

ثبت .... أيام ....

المادة 14 - في حالة وفاة.

.... الأخرى.

وفي حالة عدم ..... من الدستور.

يكمل .... خلفه

لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور

المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية الصدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.
المادة 25 (الفقرة الأولى) - تقوم . والقوانين والنظام الداخلي المجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

والالتزامات الدولية إليها .... بالأمر " ..

المادة 26 الفقرة الأولى) - ثبت ... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية للدستور

..... من الحكومة " .

المادة 27 - يحول نشر .... الداخلي

غير أنه .... للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا .

المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

..

المادة 38 - مع مراعاة أحكام .... يوما ....

غير أنه ... الانتخاب

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

2025-1447

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي :

(1) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضعها الدستور أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية :

ب أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل منهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه :

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

1- أن تقدم بصفة مستقلة :

2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة :

3- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون :

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع :

5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمها الدستور :
6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة. أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها. للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إبداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررا بقبول الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة

في حالة ما إذا تبين المحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررا بعدم قبول الدفع يبلغ فورا للأطراف.

يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة التي أثير أمامها الدفع البت في دعوى الموضوع كما توقف الآجال المرتبطة بها. ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت. حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع

-2-
يتعين على المحكمة عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي :

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية :

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية :

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال :

5- إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة، إلى الرئيس الأول المحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمسانه الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة

إلها للشرطين التاليين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور :

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تنغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

-3-

المادة 10

تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.

يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها

الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف

المادة 11

تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع. داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة

عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إبداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع

إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

-3-

وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررا بعدم قبول الدفع.

يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

المادة 13

توقف محكمة النقض البت في الدعوى كما توقف الأجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلام

غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت حسب الحالة. بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على محكمة النقض عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 14

إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة التي أثير أمامها الدفع تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة 15

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

4

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 16

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 17

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلام، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائها من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 18

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 19

تتولى المحكمة الدستورية تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 22

بعد انقضاء الأجال المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 23

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 24

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.
تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 27

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه

المادة 28

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي وكان قد صدر، في نفس الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

-5

المادة 29

يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 30

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 31

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

-5-

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 360

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 26183/6/12/2021

التسويق الهرمي - قانون حماية المستهلك - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة اقتراحقيام المستهلكين بجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين المعروف بالتسويق الهرمي، وهو فعل مجرم بموجب المادة 58 من قانون حماية المستهلك ومعاقب عليه بمقتضى المادة 183 من نفس القانون تكون بذلك قد مارست سلطتها التقديرية على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

. بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الهاشمي النقع بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (بني) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 23/09/2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 20/09/2021 تحت عدد 336 في القضية عدد 255/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحالمشاركة في

النصب والمشاركة في خيانة الأمانة واقتراح قيام المستهلكين بجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين والحكم عليه بسنتين (02) حبسا وغرامة قدرها 15.000 درهم نافذين، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر وغرامة قدرها عشرة آلاف درهم نافذين.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (حميد. ك) المحامي بهيئة المحامين بمراكش والمقبول أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

بسبب أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت ما جاء في الحكم الابتدائي دون أن تبين الأساس الذي اعتمدته في قرارها، ودون أن تبين الفرق بين التسويق الهرمي المجرم قانونا والتسويق الشبكي المباح قانونا. وأن هذا الأخير نوع من الوكالة بأجر ويعتبر عقدا تسويقيا ويدخل في باب - الجعالة . وهي التزام بعوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، وأن الأمر يتعلق بعملية تجارية بين المطالبين بالحق المدني وشركة [ك. ن] المسجلة قانونا ولها وكيلها الحصري بالمغرب، والتي تعمل على بيع منتوجاتها التي تدخل إلى المغرب بعد أدائها الرسوم الجمركية عن طريق ممثلين مستقلين لها والذين يحصلون على عمولات مقابل كل منتوج تم بيعه وأن العمولة لا تتحقق حسب علم المشتكين إلا ببيع إحدى منتجات الشركة. وأن المبالغ المالية التي تم دفعها من طرف المشتكين هي مقابل المنتجات التي توصلوا بها، وسبق لشركة [ك. ن] الإدلاء بفاتورة تثبت تو بتلك المبالغ قبل إرسال المنتجات المقتناة من طرف المشتكين. وأن العناصر التكوينية الجنحة المادة من قانون حماية المستهلك غير متوفرة. وكل ذلك يجعل القرار المطعون فيه صدر في غير محله بالتالي للنقض.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة اقتراح قيام المستهلكين بمجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي العدد الأشخاص المشتركين عللت ذلك بما يلي "حيث إن ما أتاه المتهمون الطاعن ومن معه والمتمثل في

استقطاب منخرطين بذريعة الاشتغال كممثلين مستقلين بعد أدائهم واجب الانخراط والتسجيل في إحدى القوائم بمقابل مادي بغرض زيادة أرباحه من خلال تزايد عدد المنخرطين عن طريق إيهام المشتكين بأنهم سيوفر لهم أرباحا وبالتالي التسجيل في القوائم مما يضطر المستقطب (بفتح التاء) إلى البحث عن منخرطين جدد، وهو ما يجعل العدد في تطور هندسي يستفيد منه المتهمون بتزايد هذا العدد، إذ يتحصل على منافع من جراء هذا التزايد العددي. وأن ما أثاره المتهمون بأن شركة كيونيت عالمية للبيع عن طريق الأنترنيت وعبر الممثلين المستقلين الذين يعدون منهم غير مرتكز على أساس وفق المبين أعلاه. وأن الأمر يتعلق بالتسويق الهرمي عن طريق اقتراح قيام المستهلكين يجمع اشتراكات أو تقييد أنفسهم في قائمة مع إغرائهم بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين وهو فعل مجرم بموجب المادة 58 من قانون حماية المستهلك، ومعاقب عليه بمقتضى المادة 183 من نفس القانون ". تكون بذلك قد مارست سلطتها التقديرية على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما بخصوص ما ذكر، مما يجعل ما ورد بالوسيلة على غير أساس.

2

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من انعدام التعليل؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي المشاركة في النصب والمشاركة في خيانة الأمانة، فإنها لم ترد أي تعليل بشأن ذلك، بل وعلى النقيض عللت براءة الطاعن من جنحتي النصب وخيانة الأمانة بخلو الملف من أي فعل يشكل هاتين الجريمتين، وجاء قرارها بذلك غير مؤسس وغير معلل ونظرا لارتباط الجرائم المدان من أجلها الطاعن بخصوص سلطة المحكمة في تقدير العقاب ولحسن سير العدالة تقرر نقض القرار برمته

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20/09/2021 تحت عدد 336 في القضية عدد 255/2601/2021. وبإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف .

كما قضت بتضمين قرارها هذا في المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله ابنتهامي مقررا مجتهد الركراكي، حسن أزنير وهشام السعداوي وبمحضر المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

3

.....

.....

رقم الملف : 5-1-2023

رقم القرار : 69/3

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 69/3

المؤرخ في : 21/01/2025

ملف اجتماعي عدد :

2023/1/5/-

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 21 يناير 2025

إن الغرفة الاجتماعية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ مصطفى محمد صدقي المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين

السيد .

الطالبة

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02/01/2023 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 5359 الصادر بتاريخ 26/09/2022 في الملف عدد 4472/1501/2022 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/01/2025.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/01/2025

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر نحال.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب تقدم بتاريخ 21/09/2021 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ سنة 2011 بأجرة شهرية قدرها 3.900 درهم إلى أن فوجئ بفصله من العمل بدون سبب بتاريخ 28/06/2021 ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة له قانونا، وبعد جواب الطالبة وفشل محاولة الصلح وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويضات عن الفصل والضرر والإخطار والأجرة والعطلة السنوية مع تسليمه شهادة عمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي المتمثل في خرق المادتين 22 و 63 من مدونة الشغل وسوء التعليل، ذلك أن المادة 63 من مدونة الشغل تنص على أنه: يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من اتخاذ القرار المذكور. والثابت أن المطلوب في النقض ارتكب خطأ جسيما انتهى بفصله تأديبيا بعد تطبيقها الدقيق لجميع مقتضيات المواد 61 62 63 64 و 65 من مدونة الشغل، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 63 المشار إليها قررت الطاعنة فصل المطلوب من عمله بتاريخ 23/06/2021 وعملت على تبليغه بمقرر الفصل بتاريخ 24/06/2021 بواسطة المفوض القضائي السيد إسماعيل أيت ماحي الذي انتقل إلى عنوان المطلوب الكائن بـ 311 ب البيضاء فوجده مغلقا. والطاعنة بمجرد تسليمها مقرر الفصل للسيد المفوض القضائي من أجل تبليغه للمطلوب تكون قد امتثلت لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ولا شأن لها بعد ذلك في الأسباب التي تحول دون تسلمه إياها والتي تكمن هذا بالأساس في عدم تواجده في العنوان الذي زوده المشغلته، مع العلم أن المقرر قضاء أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل هو توجيه الطلب للمفوض القضائي قصد القيام بالإجراء المطلوب والسبب الكامن وراء عدم توصل المطلوب يرجع بالأساس إلى تغييره لمحل اقامته دون اعلام مشغلته بذلك المثبت بمقتضى غلاف الرسالة البريدي المؤشر عليه من طرف مصلحة البريد بتاريخ 25/06/2021 وجهه المطلوب في النقض للطاعنة بعد انتهاء علاقة الشغل بتاريخ 23/06/2021 يحمل عنوانه الجديد يتواجد بمنطقة النواصر الإقامة 52 الشقة 8 الطابق 4 فضاءات المحيط ولاد عزوز الدار البيضاء، وهو نفس العنوان الذي ضمنه في مذكرته المدلى بها بجلسة 28/12/2021 خلال المرحلة الابتدائية، وتغييره العنوانه دون إخبار مشغلته فهو يتحمل نتيجة اغفاله ذلك طبقا لنص المادة 22 من مدونة الشغل والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بخلاف

ذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يجعل من قرارها غير مبني على أساس قانوني سليم، وجاء بتعليل فاسد مما يستوجب القول بنقضه وببطلانه.

حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الفقرة الأولى من مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، تنص على أن المشغل يسلم مقرر الفصل إلى الأجير يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور. ولما كان الثابت من أوراق الملف كما تم عرضها على قضاة الموضوع أن الطاعنة اتخذت قرارا بفصل المطلوب في النقض بتاريخ 23/06/2021، وسلمته للمفوض القضائي إسماعيل أيت الماحي الذي انتقل بتاريخ 24/06/2021 من أجل تبليغه المطلوب، وأنجز محضرا إخباريا بنفس التاريخ مفاده أنه انتقل إلى العنوان الكائن برقم 311 حي سوسيكا الحي المحمدي الدار البيضاء، وهو عنوان الأجير المدون بمقاله الافتتاحي، فوجده مغلقا، فإن العبرة هي بتاريخ إيداع الرسالة المذكورة لدى المفوض القضائي المكلف بالتبليغ والذي كان داخل أجل 48 ساعة من اتخاذ القرار بالفصل وفقا لأحكام المادة 63 المستدل بها، وبغض النظر عما إذا كان المطلوب قد غير عنوانه وفقا للوارد بغلاف رسالة البريد المضمون المحتج به، فإن الطاعنة لما باشرت إجراءات تبليغ المطلوب برسالة الفصل بالعنوان الذي تتوفر عليه وقامت بإيداع الرسالة لدى المفوض القضائي داخل الأجل القانوني للتبليغ المنصوص عليه في المادة 63 من مدونة الشغل، فإنه لا تثريب عليها بحكم أن ذلك لا يشكل خرقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما نحت خلاف ذلك واعتبرت مسطرة الفصل معيبة لعدم وقوع التبليغ داخل أجل 48 ساعة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وخرفت المقتضى القانوني المستدل به باستثناء ما هو غير مقبول وعرضت قرارها للنقض.

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد العربي عجابي رئيسا للغرفة، والمستشارين السادة عمر الحال مقررا وحميد ارجو ومحمد الفقير والشرقي مستوحيد أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إلهام مسكين.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

رقم الملف : - 5-1-2013

رقم القرار : 3/69

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1318/10

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف : جنحي عدد 83 - 21982/6/10/2021

ضد

- المحاميان بهيئة اكادير

الطالبة

بتاريخ : 09 / 06 / 2022

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنها الأستاذان

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين

المطلوب

ب ت

22-10-6-1318

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غر. نفسها ونيابة عن ابنها القاصر حس أصالة عن بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ... لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد 181/2606/2020 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما وبعد قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - ..... التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة : اعتبار شركة ON PI لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة

أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة ...

... مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولة مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك. جميع

المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لدرك تارودانت عدد 6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الم" مع المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع المالي من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من عدم الارتيار وعلي اسامي وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر من بين العارض في العارض الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مال طلبه المعروض عليه فحتى عند عرض أسباب الإستئناف التي ذكرها القرار المطعون
فيه فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته | الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وباللفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه من بين الأطراف دون ذكر مال طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه قدم من طرف المطالبة بالحق المدني غز أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر ..... . في

حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير وهو السيد عيد " " . ان والذي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانبا من طلبات العارضة بعلة أنها تتقيد بالفصل 3 من ق م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقا للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كاملا وعندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبنا بأكثر من حصتها وليس العكس فنان جمعة المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقا صحيحا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثانيهما من عدم الارتكاز على على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض 2013-5-1-1391 في قرارها عدد 561-5 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم ضرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلة في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تمدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وان النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه و المتخذ ثالثهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد

طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الوهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ولما كان الثابت في الملفة ومن ملحق رسم الإراثة عدد ... صحيفة ... الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019 المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته ... حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية | على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس لإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من

أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020 عن
محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة ابنها القاصر س والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ن والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 721/3

المؤرخ في : 31/12/2018

ملف تجاري عدد : 1173/3/3/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- شركة

صد

شركة

بتاريخ : 31/12/2018 :بتاريخ

ان الغرفة التجارية القسم الثالث

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين شركة

بشارع

القانوني بمقرها الكائن

وبين

عنوان

الطالب

ينوب عنه

المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

2-

الكائن مقرها

شخص رئيسها و أعضاء مجلسها الإداري

ينوب عنها الأستاذ

المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض
المطلوبين

2018/3/3/1179

3/721

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29-06-2018 من طرف الطالب المذكور أعلام بواسطة تاثيتها الأستاذة كريمة حادين الرامي إلى نفس القرار رقم 1095 الصادر بتاريخ 2018/5/31 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 1988/8202/2017 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 14 نونبر 2018 من طرف المطلوبة شركة فيما كوثرا بواسطة نائبها الأستاذ عبد الفتاح الشرقاوي والرامية إلى رفض الطلب ...

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06/12/2018 من طرف المطلوب ..... بواسطة نائبه الأستاذ أحمد المنتصر والرامية إلى رفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المثلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

و بناء على الأمر بالتحلي والإبلاغ الصادر في: 12/12/2018 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العادية المنعقدة بتاريخ 31-12-2017

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الاله أبو العياد والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي محمد موسى بن عبد السلام تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بطنجة عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عند 8956/19 الكائنة بجماعة المضيق تطوان، وخلال شهر أبريل 2010 فوجئ بوجود عدة البيات تقوم بأعمال الحفر وإخراج التربة منها بدون إذنه و لا موافقته وعندما توجه المفوض القضائي إلى عين المكان واستجوب المتواجدين بعقاره اتضح أن المدعى عليهما شركة ايما كوثرا و شركة بوينطاط يسولو هما اللتان تقومان بأعمال الحفر واستخراج الأثرية ، فاستصدر إثر تلك حكما قضى بإجراء خبرة لتحديد حجم الأثرية المستخرجة وقيمة الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية و أن الخبير حدد قيمة الأضرار الناتجة عن الحفر والخسائر اللاحقة بالأرض في مبلغ 15 مليون درهم، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدته مبلغ 10 ملايين درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل
وتحميلهما الصائر

ال عليها شركة أيما كوثرا بأنها لم تباشر أي أشغال مما ورد الخبرة و الصور الفتوغرافية لا تثبت الادعاء - كما

2
أدلت المدعى عليها شركة بويشطاط بمذكرة دفعت فيها بعدم الاختصاص المكاني لكون

مترها بتواجد بمدينة فا س و بعد التعقيب و الرد قدت المحكمة التجارية بطنجة بموجب الحكم عد 2212 تاريخ 06-11-2012 بإحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس للاختصاص المكاني ، وبعد الإحالة على هذه الأخيرة وتبادل المذكرات وإجراء بحث وتمام الإجراءات المطرية قضت المحكمة التجارية بفاس يقول الدعوى شكلا و برفضها موضوعا و تحميل رفعها الصائر - يحكم المتالقة المدعي وبعد الجواب والتعقيب وإجراء بحث ، أبدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها الذي تم نقضه بناء على طلب محمد موسى بن عبد السلام ، وبعد الإحالة وتعقيب الأطراف قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد على شركة بو يشطاط بأدائها المستانف مبلغ 10.000.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحميلها الصائر وإخراج المستانف عليها الأولى من الدعوى و هو القرار المطلوب نقضه .

في شأن وسيلتي النقص الثانية والثالثة مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنة القرار بحرق القانون الداخلي المتخذ من خرق الفصل 418 من قال ع. والفصلين 345 و 369 من ق م م ، وخرق قاعدة مسطرية أمر بأحد الأطراف ، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفصل 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بما يلي " وما دام أن ما صرح به سائق الجرافة والمسؤول التقني للشركة بمحضر الضابطة القضائية هو القرار وحجة على الشركة باعتبار الثاني مسؤولا مكلفا بالأوراش بالشمال ورد بمحضر الضابطة القضائية عن ما قامت به الشركة مشغلتها بارض المستانف يؤكده أيضا شهادة الشاهدين الواردة تصريحاتهما بالمحضر، وهذا الأخير يعتبر حسب الفصلين 416 و 417 من ق ل ع دليلا كتابيا باعتباره ورقة رسمية أنجزها موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية ، وأن المحكمة اعتبرت التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية بمثابة إقرار وحجج على العارضة ، ودليلا كتابيا حسب الفصلين 416 و 417 من ق ل ع ، في حين أن الفصل 416 يرتب الدليل الكتابي على القرار الخصم والفصل 417 عرف الدليل الكتابي بأنه ورقة رسمية أو عرفية ، وأن التأويل الذي أعطته المحكمة الطلاقة من قرار محكمة النقض الذي أشارت إليه في تعليلها بالرغم من صراحة الفصل 418 من ق ل ع كما أن هناك اجتهاد حديث المحكمة النقض ذهبت فيه خلاف الاجتهاد الأول المحضر الذي اعتمدته المحكمة في علي من كان بناء على شكاية مقدمة بتاريخ 17/03/2015

وتتعلق بوقائع حدثت في 16/03/2015 مما تكون المحكمة التي نسبت تصريحات المصرحين به إلى الواقعة موضوع الدعوى التي تعود إلى سنة 2010 بمثابة تحريف الوقائع وأقوال المصرحين بالمحضر الذي لا زال معروضا على أنظار القضاء الجنحي حيث قضت المحكمة الابتدائية بالبراءة في حق الطالبة بتاريخ 10/05/2018، وأضافت الطاعنة أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في قرارها كذلك على محضر

المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي مهدي أحبار المؤرخ في 20/05/2010، في حين أن المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يمنع عليهم إجراء محاضر استجواب ويقصر عملهم على فقط المعاينات المجردة وأن المحكمة التي اعتمدت على محضر المفوض القضائي الذي تضمن استجواب المسمى عبد الرزاق البقالي باعتباره مدير المقاولة وهو إجراء يخرج عن اختصاص المفوض القضائي تكون قد خرقت الفصل القانوني المذكور وعرضت قرارها النقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الذي كان معروضا على المحكمة مصدرته بعد قرار محكمة النقض بنقض القرار والإمالة هو الجواب ومناقشة ما أدلى به المطلوب من محضر الضابطة القضائية، وأنها عوض أن تعمد إلى إجراء تحقيق بالاستماع في مصرحي المحمر ، ضمنت تصريحاتهم واعتبرتها إقرارا طبقا للفصل 416 من ق ل ع وحجة كتابية طبقا الفصل 417 من قا ل ع ، والحال أن المشرع اعتبر القرار الخصم من وسائل الاثبات التي قررها القانون وهو إما القرار فستي أو غير قضائي ، فالإقرار القضائي حيث الفصل 405 هو الاعتراف الذي يقوم به الخصم أو تليه أمام المحكمة ولو صدر أمام قاض غير مختص ، أما الإقرار غير القضائي فهو ذلك الذي ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه. و لما كان الفصل 116 من ق ل ع الذي استندت إليه المحكمة القول بإقرار الطاعنة بما هو منسوب اليها بني على أنه يمكن أن ينتج الإقرار من الأدلة الكتابية، شريطة أن تكون صادرة عن الخصم، وكان الفصل 417 من نفس القانون يتعلم الدليل الكتابي الناتج إما من ورقة رسمية أو عرفية، وليس من ضمنها محاضر الضابطة القضائية التي وان كانت تعتبر دليلا وحجة أمام القضاء الزجري بمقتضى قانون المسطرة الجنائية فإنها لا تعتبر كذلك أمام القضاء المدني - كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للطاعنة اعتمدت محضرا محررا من طرف المفوض القضائي تضمن استجواب عبد حكمة الرزاق البقالي بكونه منة وأنها في المكلفة بنقل الأتربة من أرض المطلوب والحال أن المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يحرم عليهم اجراء محاضر الاستجواب والاكتفاء بمجرد معاينات مادية بعيدة عن إبداء رأيه الشخصي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت في قضائها ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية واعتبرت التصريحات المضمنة به إقرارا استنتجته منه، واعتبرته حجة رسمية ودليلا يتضمن إقرارا كما اعتمدت محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي فقد جاء قرارها خارقا للفصول 416 و 417 و 418 من ق ل ع والمادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين مما يستوجب نقض قرارها .

و حيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته الاعادة البت فيه طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى و تحميل المطلوبين المصاريف .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد المجدوعي الإدريسي رئيسا، والمستشارين السادة عبد الاله أبو العياد مقررا والسعيد شوكيب ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

رئيس الفرقة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2018/3/3/1173

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

بسم الله الرحمان الرحيم

عدد : 2226/2/2025

فاس في : الثلاثاء الجمادى الأول 1447 الموافق 28 أكتوبر 2025

إلى

السادة قضاة الأحداث قضاة التحقيق - (قضاة الحكم)

الموضوع : حول المساهمة في اعداد لقاء دراسي بخصوص نظام الحرية المحروسة في ضوء عدالة صديقة للأطفال

المرجع: كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة الفضائية الوارد علينا بتقنية الواتساب

وبعد.

سلام نام بوجود مولانا الامام

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه ، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بالمعطيات التالية :

عدد قضاة الاحداث بهذه المحكمة :

عدد مندوبي الحرية المحروسة الموضوعين رهن إشارة المحكمة :

عدد الأوامر الصادرة بتدابير الحرية المحروسة خلال نصف سنة 2025 :

أبرز الإشكالات التي تواجه السادة القضاة بهذا الخصوص

مقترحات السادة قضاة الاحداث

حجم الخصاص في مندوبي الحرية المحروسة على مستوى المحكمة

اقتراحات حول مواضيع أخرى للتكوين في قضايا الاحداث والطفولة.

مع خالص تحياتي السلام

الرئيس الأول .

الزبير العباسي

الرئيس الأول

.....

.....

تشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، تم العمل، بتنسيق

مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الثلاثية، على جرد الأطفال في وضعية صعبة المودعين بالمراكز المذكورة وفق مؤشرات ومعطيات محددة ودقيقة، في أفق توفير الإيواء الملائم لوضعية كل طفل منهم.

وبالموازاة مع كل هذه الإجراءات، أفاد البلاغ بأن المجهودات المشتركة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة توجت بإعداد " البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة "، الذي يهدف إلى توحيد عمل كافة المتدخلين في مجال الطفولة من أجل الارتقاء بوضعية الأطفال في وضعية هشاشة وحمايتهم، من خلال إعداد وثيقة مرجعية ترسم معالم ومسار التكفل بالأطفال، انطلاقا من الوقاية وإلى غاية التأهيل والإدماج الحقيقي لهم في المجتمع، كما تحدد مهام ومسؤوليات كل متدخل على حدة.

.....

.....

إعداد بروتوكول حماية يوضح خدمات التكفل بالأطفال في تماس مع القانون؛

- توفير إيواء متخصص وفعال لمختلف فئات الأطفال وخاصة الأطفال في وضعية صعبة وكذا الأطفال ضحايا الجريمة؛
- تشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، لتيسير وتفعيل عملية التصنيف من قبل الأطراف؛
- تشخيص وجرد آليات الحماية الاجتماعية المتوفرة ترابيا، من مراكز ومؤسسات تربوية وغيرها، وإعداد قائمة بذلك مع وضعها رهن إشارة الأطراف.

.....

.....

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة،

يتم إخضاع حوالي 300 حالة في السنة على صعيد الدائرة الاستئنافية لمدينة فاس لهذا النظام.

يتم إخضاع الأحداث لنظام الحرية المحروسة عادة داخل وسطهم الأسري بينما حالات استثنائية قليلة تخضع لهذا النظام داخل مؤسسات حماية الطفولة، مبرزا أنه توجد بمدينة فاس مؤسستان مخصصتان لاستقبال القاصرين المتابعين قضائيا، هما مركز عبد العزيز بن إدريس للذكور ومركز الزيات للإناث.

هناك ثلاث فئات من الأحداث الذين تتم إحالتهم على مؤسسات حماية الطفولة، حسب تكييف كل حالة من طرف السلطات القضائية. ويتعلق الأمر ، بالأحداث الذين هم في نزاع مع القانون لارتكابهم أفعالا جرمية أو جنحية، وأولئك الذين يوجدون في وضعية صعبة، فضلا عن الأطفال الضحايا، مثل الفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب واللواتي يكن،

وفقه، في حاجة ماسة إلى الحماية.
بعد قيام قاضي الأحداث بإحالة الحالة على مندوب الحرية المحروسة يتم تتبعها عن كثب؛ وذلك عبر مرحلتين، مرحلة التجربة للتأكد من إن كانت لا تزال هذه الحالة في حالة انحراف، ومرحلة إعادة التربية عبر اقتراح كل تدبير مفيد على أسرته لتحقيق الأهداف المنشودة.
خدمات اجتماعية ترافق الحرية المحروسة
تتم مراقبة الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة داخل وسطهم العائلي إلى حين الاطمئنان على سلوكهم عبر التأكد من ابتعادهم عن الانحراف و المعاشرات السيئة، كاشفا أن مندوب الحرية المحروسة يواظب على زيارة الحدث في منزل أسرته والمدرسة أو داخل الورشة التي يتابع فيها تكوينه المهني، لافتا إلى أن المندوب يمكن له استدعاء أفراد أسرة الحدث ليقدم لهم التوجيهات التي تخص حالته.
بالإضافة إلى تتبع سلوكات الحدث، يمكن لمندوب الحرية المحروسة إسداء خدمات اجتماعية للحدث المعني؛ مثل التدخل لإرجاعه إلى المدرسة أو مؤسسات التكوين المهني، فضلا عن مساعدته على الاستفادة من الخدمات الصحية وإثبات هويته.
هناك إكراهات عديدة تواجه تطبيق نظام الحرية المحروسة داخل الوسط الأسري، مبرزا أنه بالنسبة إلى فئة الأحداث التي يتم إحالتها على المراكز المخصصة لحماية الطفولة تستفيد، إلى جانب إعادة التربية والتهذيب، من التكفل الكامل، من تغذية ومواكبة صحية ونفسية و تمدرس وتكوين.
تبقى حماية الطفولة مهمة مشتركة بين مجموعة من القطاعات في إطار العمل التشاركي بينها، وكذلك الالتقائية بين مجموعة من المصالح الأخرى،
تحظى مجهودات المجتمع المدني في هذا الصدد لفائدة الطفولة بأهمية متزايدة .

.....
.....
.....

مندوبة الحرية المحروسة بمدينة فاس هي السيدة حسناء الجمعاني، حيث تم تكريمها في مارس 2024، ويشرف على النظام التربوي والاجتماعي للأحداث بالمغرب مصلحة حماية الطفولة، التي يتولى مسؤولها الإقليمي بمدينة فاس. تتولى هذه المندوبة دور المتابعة التربوية والاجتماعية للأحداث تحت نظام الحرية المحروسة، بالتنسيق مع السلطات المختصة، مثل مركز عيد العزيز بن إدريس لحماية الطفولة.
مهام مندوبة الحرية المحروسة
- المتابعة التربوية والاجتماعية:

الإشراف على سلوك الحدث والتأكد من تجنبه للانحراف والمعاشرات السيئة.
- التتبع الميداني:

زيارة الحدث بانتظام في منزله، مدرسته أو ورشته المهنية.

- الدعم الأسري:

دعوة أفراد أسرة الحدث وتقديم التوجيهات لهم بشأن حالته.

- تقديم خدمات اجتماعية:

المساعدة في إعادة الحدث إلى المدرسة أو التكوين المهني، وتقديم الدعم الصحي، والمساعدة في إثبات هويته.

- التنسيق مع الجهات المختصة:

العمل مع مؤسسات مثل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، ومراكز حماية الطفولة، والجهات القضائية، والمجتمع المدني لضمان تحقيق أقصى استفادة للحدث من البرنامج.

.....

.....

.....

يعتمد دليل الإجراءات في مراكز حماية الطفولة على إدارة الحالة، بدءًا من استقبال بلاغ أو حالة، وتقييمها، وتحديد التدابير اللازمة، ووضع خطة عمل لحماية الطفل وتلبية احتياجاته، مع متابعة تنفيذ الخطة وإغلاقها عند تحقيق الأهداف أو انتهاء الحالة. تتضمن الإجراءات أيضًا التنسيق بين مختلف الجهات المعنية لضمان توفير الدعم المناسب للطفل والأسرة.

الخطوات الرئيسية في دليل الإجراءات

- تلقي البلاغ والتقييم الأولي:
- تلقي بلاغ عن إساءة أو إهمال أو أي حالة تهديد للطفل.
- تقييم الوضع لتقدير خطورة الحالة وتحديد الإجراءات الفورية اللازمة لضمان سلامة الطفل.
- جمع معلومات أولية عن الطفل وعائلته من خلال مقابلات أو سجلات متاحة.
- وضع خطة إدارة الحالة:
- تحديد الاحتياجات المحددة للطفل، بما في ذلك الاحتياجات الصحية، النفسية، التعليمية، والاجتماعية.
- وضع خطة عمل تتضمن أهدافًا واضحة لضمان حماية الطفل وتلبية احتياجاته، مثل توفير الدعم النفسي أو العلاج أو إعادة التأهيل.
- التنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء لضمان تقديم الرعاية اللازمة.
- تنفيذ الخطة وتقديم الخدمات:
- تطبيق الإجراءات والتدابير المتفق عليها في الخطة.
- تقديم الخدمات اللازمة للطفل وأسرته، مثل الاستشارة، الدعم النفسي، والبرامج

التربوية.

- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية الأخرى لتقديم الدعم المتكامل.
- توثيق كافة التدخلات والخدمات المقدمة في ملف الحالة لضمان تتبع مسارها بشكل فعال.
- المتابعة والمراجعة والإغلاق:
- متابعة حالة الطفل لضمان فعالية التدابير المتخذة واستجابة الطفل لها.
- مراجعة خطة العمل وتحديثها حسب الحاجة لضمان تحقيق أهداف الحماية.
- إغلاق ملف الحالة عند تحقيق جميع أهداف الخطة، أو عند بلوغ الطفل سن الرشد، أو في حال مغادرة الطفل أو وفاته.

.....

.....

.....

.....

توجد في فاس مراكز حماية الطفولة مثل مركز للا أمينة التابع للعصبة المغربية لحماية الطفولة ومركز الزيات، والتي تقدم الرعاية والدعم للأطفال المحتاجين وتعمل على حمايتهم. كما توجد مراكز أخرى مثل مركز المواكبة لحماية الطفولة بفاس الذي يركز على تدريب الكفاءات العاملة.

مراكز حماية الطفولة في فاس:

- مركز للا أمينة:
- يقع في 38، إقامة الرياض، طريق عين الشقف، فاس.
- يوفر الرعاية الشاملة والدعم النفسي والتربوي للأطفال بدون سند أسري.
- يهتم بضمان حقوق الأطفال من خلال بيئة آمنة ومحفزة.
- مركز الزيات:
- يقع في Rue Bouajjara, 52, فاس.
- كان مقرًا لورشة تكوينية لفائدة الأطر التربوية في حماية الطفولة.
- مركز المواكبة لحماية الطفولة بفاس:
- يتبع للتعاون الوطني بفاس.
- ينظم دورات تدريبية للعاملين في مجال حماية الطفل، مثل تدريبهم على التواصل باللغة الأمازيغية.

.....

حماية الطفولة

حماية الطفولة

تقديم مراكز حماية الطفل

تعتبر مراكز حماية الطفل مؤسسات اجتماعية تربوية تستقبل، وفقا لقرار قضائي، الأطفال مرتكبي الجنح أو المخالفات القانونية، تطبيقا للمادتين 471 و481 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

تهدف المراكز المذكورة، المخصصة للأطفال القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 18 عامًا الذين ارتكبوا أعمالًا إجرامية أو جنائية يعاقب عليها القانون، إلى صياغة مقترحات توجيهية يتم تقديمها إلى السلطات القضائية بهدف اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية التي من المحتمل أن تساعد في إعادة التعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي للقصر ؛ وتزويد القصر بالتدريب التربوي والمهني قصد تعزيز استقلاليتهم وإعادة ادماجهم الاجتماعي والاقتصادي عند انقضاء فترة إقامتهم في المراكز؛ وترسيخ الروابط الاجتماعية للقصر مع أسرهم.

تم اعتماد منهجية عمل، والتي تمثل مرجع للمربيين العاملين بمراكز حماية الطفل، قصد ضمان كفاءة وفعالية واتساق العمل التربوي تجاه القاصرين. يتوفر القسم على مهنيين معنيين متخصصين في الجرائم وينظمون اجتماعات دراسية من أجل تحسين وإتقان الأساليب التربوية النفسية في مجال حماية الطفل، وتشمل المنهجية المذكورة إطار عمل (فترة الملاحظة وفترة إعادة التأهيل)؛ شبكات المقابلة مع القاصر والأسرة وملء بطاقات ملاحظة تسمح بتتبع سلوك القاصر.

يتم اتباع خطوتين لفائدة القاصرين؛ الأولى هي فترة الملاحظة الذي يتم من خلالها احتضان بالقاصرين مؤقتًا لمدة تتراوح من 3 أسابيع إلى 3 أشهر، بهدف تشخيص الصعوبات النفسية والتربوية التي يعانون منها؛ وصياغة مقترحات إرشادية وتدابير تربوية قصد تقديمها أمام قضاة الأحداث بهدف اتخاذ تدابير قضائية من شأنها أن تساعد على إعادة إدماج القاصرين في الحياة الاجتماعية.

الثانية هي قسم إعادة التأهيل حيث يتم الترحيب بالقاصرين المحتاجين للحماية وإعادة التأهيل ووضعهم هناك بعد الإجراءات القضائية المتخذة وفقًا للأحكام المعمول بها، وتهدف الخطوة الثانية بشكل خاص إلى مساعدة القاصرين على اكتساب القيم والقواعد السلوكية والحياة الجماعية وكذا التكيف مع الحياة الجماعية وتقوية الصلة بين القاصر وبيئته الاجتماعية والأسرية.

نحو إدماج اجتماعي أفضل للأطفال القاصرين الموجودين في نزاع مع القانون

المعدات من أجل ضمان خدمة استقبال أفضل للأطفال، تم تجهيز مراكز حماية الطفل بمساحات للمعيشة والإقامة، ومساحات مخصصة للتدريب والعديد من المساحات التعليمية

والرياضية بما في ذلك الرسم، والحرف اليدوية، والتعبير الجسدي، والملاعب الرياضية، وطاولات تنس الطاولة.

.....

.....

.....

أهمية الجانب التربوي في علاج جنوح الأحداث والمراهقين

دعوة الحق

العدد 178

إن انحراف الأطفال والمراهقين وحدوث الجرائم منهم ربما لا نحس بخطره إلا بعد اكتشاف أمرهم من طرف رجال الأمن وإلقاء القبض عليهم واستنطاقهم وتقديمهم للمحاكم التي تحكم أحيانا بإدانتهم وبإرسالهم إلى الإصلاحيات لمحاولة تهذيبهم وتقويم سلوكهم.

ولكننا لو فكرنا جيدا لعلمنا أن الأمر يكسب خطورته من الاستعداد للانحراف في طبيعة الطفل قبل أن يصبح الانحراف شديدا وقبل طبيعة الطفل قبل أن يصبح الانحراف شديدا وقبل أن يتخطى إطاره العادي إلى الإطار الاجتماعي العام الذي يهدد الأمن ويفسد الاستقرار ويفوت فرص السلام على الفرد والجماعة.

وجدير بالآباء والمربين والأساتذة والمعلمين والمسؤولين عامة أن يعو هذه الحقيقة وأن يحاولوا معرفة طبيعة الأطفال وكيفية استغلالها في تهذيبهم وتربيتهم وتوجيههم لما فيه الخير لهم وللبلاد.

إن أسباب الانحراف كثيرة جدا ولكن أغلبها يرجع إلى الجهل بطبيعة الأطفال وإلى عدم القدرة على السيطرة على سلوكهم بطرق سليمة لا تعرقل النمو الطبيعي للطفل ولا تحد من نموه النفسي ولا من إبراز عناصره الشخصية التي لا تتنافى مع تلاؤمه الاجتماعي العام.

ولهذا كان من الضروري مراعاة الأمور التالية:

أولا ـ طبيعة الطفل في إثبات ذاته

إن إثبات الذات وإظهارها صفة إنسانية عامة لا مناص لنا من التخلص منها. وطريقة الإثبات هذه تختلف باختلاف المواقف وباختلاف الأفراد في مستوياتهم البيئوية أو اختلافاتهم العمرية؛ وقد يجد الذين يريدون إثبات الذات عوارض خارجة متصلة بالمادة أو القانون أو عوارض ذاتية مرجعها إلى أمراض نفسية أو جسدية وتتنوع مواقفهم بتنوع هذه العوارض أو تنوع هذه المستويات البيئوية أو العمرية، وفرق كبير بين مواجهة الرجل الراشد لبعض العوائق ومحاولة التغلب عليها تحليلها وربطها بالتكيفات الاجتماعية وبالحكمة

1) أقامت جمعية رعاية الطفولة والأسرة مندوبية الحرية المحروسة بفاس تدريبا للمندوبين المتطوعين في شهر دجنبر 1976 واستدعت لهذه المناسبة عددا من الأساتذة

لإلقاء محاضرات في موضوع الانحراف، فشاركت بمحاضرتين أما أولاهما فهاته وأما الثانية فموضوعها «انعدام الجو التربوي في الأسرة وأثره في انحراف الأحداث»
وبالمقارنة بينها وبين المصلحة العامة وباستخدام عناصر الفكر ووسائل الإقناع والاقتناع وبين ذلك عند الطفل الصغير والمراهق اللذين يحتاجان إلى عناية كبرى من المربين لخلق التوازن بين تحقيق رغباتهما وبين تعديل هذه الرغبات، فكل عملية تدخل القسر والعنف في الحد من إثبات الذات دون مراعاة الجانب النفسي ودون محاولة التفسير السليم لهذه النوازع ودون محاولة التبرير لتخفيف الرغبات أو العمل على النكوص والإحجام قد تؤدي حتما إلى انحراف خطير عند الطفل أو المراهق معا.

ولهذا غلبت ظواهر الانحراف عند الأطفال الذين لم تتعهد فيهم هذه الغريزة فأهملوا إما بإعطائهم الحرية إلى أبعد حدودها فعاشوا مدللين يعملون كل ما أرادوا أو بقهرهم وكبتهم ومنعهم من كل الوسائل التي يثبتون بها ذواتهم ويحققون بها شخصياتهم.

ومن هنا كانت طريقة الاعتدال في التربية مهمة جدا لأنها وسط بين طريقتين كل منهما ضار ألا وهما طريقة الحرية المطلقة وطريقة القهر المطلق

ومن المفروض تربويا أن رعاية هذه الظاهرة النفسية يسأل عنها مباشرة الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم من الأولياء في البيت كما يسأل عنها المعلمون والمربون في المدارس ثم سائر أفراد الهيئة الاجتماعية في المجتمع.

وبتوزيع هذه المسؤولية لا يهمل يتيم ولا فقير ولا عاجز ولا فاقد للرعاية في البيت بسبب إهمال الوالدين أو بسبب جهلهما أو انحرافهما أو بسبب وضع الطفل في بيئة سلبية لا تستطيع توجيهه أو تهذيب نوازعه الإمارة بالسوء.

ثانيا ـ طبيعة الطفل في ميله إلى الاعتداء

هذه الطبيعة قد تكون مرتبطة أحيانا بالظاهرة الأولى التي تتعلق بإثبات الذات وهي غالبا ما تتصل بغرائز الطفل اللاشعورية قبل تهذيبها من طرف المجتمع. وقد حاول فرويد إبراز الجانب العدواني في نفس الإنسان وإبراز هذه العواطف اللاشعورية في ظاهرتين عبر عنهما بغريزة الجنس وغريزة الموت وهذه الغريزة الثانية هي التي جعلها منشئة العدوان والعنف في نفس الطفل وخالقة المقاومة والمقاتلة في سلوكه.

ومن الطبيعي أن هذه الغريزة العدوانية قد تصبح عنيفة إلى أبعد الحدود وقد تعيش مع الإنسان مراحل نموه فتنغص عليه استقراره في أيام شبابه وفي أيام كهولته وبعد ذلك ويتعرض بسبب تعهدها إلى أزمات نفسية خطيرة وإلى أمراض عصبية وإلى انحرافات ومخالفات قد تصل إلى حد الإجرام.

ولهذا لا يمكننا أن نتناسى قيمة هذه الغريزة في تهذيب الفرد وتوجيهه وخلق المناسبات الصالحة لتبديد بعض مظاهر العنف والعدوان وتوجيهها توجيها سليما يتعاون فيه المربون مع الجانب المتعلق بإثبات الذات وتوكيدها تعاونا يستطيعون به ألا يجعلوا بعض الأفراد الذين يحملون بذور العدوان يتصرفون فيه تصرف الساديين Sadiques الذين لا تحلو لهم الحياة إلا مع العنف الصاخب والعدوان المدمر للأشخاص والأشياء.

ويمكن استهلاك هذه الطاقات في تنظيم الألعاب الرياضية وتوزيع المسؤوليات على التلاميذ داخل الفصول و تهييء الجمعيات المهتمة بالنشاط الجسمي والفكري واستغلال الأندية الاجتماعية والثقافية لإبراز المواهب وتحقيق المعطيات الطبيعية وتمكينها من الظهور فلا تتلاشى ولا تكبت كبتا يؤدي إلى الانفجار.
وقد حاول رجال التربية في العصر الحاضر ربط الدراسة بأنشطة موازية للتعليم يحاولون فيها مراقبة هذه النوازع النفسية وتوجيهها توجيها سليما يبعد الأطفال من الانحراف ولا يترك لهم مجال الاندفاع الحاد الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى استعمال العنف والتدمير.

ثالثا ـ ميل الأطفال إلى الاستقرار النفسي وتعطيشهم للحب والحنان
إن عدم الاستقرار في حياة الطفل وفقده للرعاية الكاملة وحرمانه من الحب والحنان يحدث فيه عقدا شتى تجعله مضطربا قلقا لا سلطة له على التمكن من زمام نفسه ولا على التصرف في توجيه إرادته نحو ما يريد. ولهذا لو بحثنا عن أسباب الانحراف
فسنجد من بينها انعدام هذه الرغبة أو فقدان هذه المؤدات.
ومن هنا جاءت المسؤولية الكبرى على الآباء والأمهات ثم على المربين ثم على المجتمع بكل هيآته
ان دور الأسرة هنا يقتضي الاهتمام بالطفل وأشعاره بوجوده وبأنه كائن حي مرغوب فيه له قيمته في الحياة ويتوصل إلى ذلك عن طريق المحبة وحسن الرعاية فإذا شعر الطفل بأنه عالة على من يتولون مراقبته وبأنه مشكلة من مشاكلهم أو بأنهم لا يأبهون به ولا يقدرون وجوده فهو يتحدى هذا الواقع ويريد إثبات ذاته بكل الوسائل التي تشعر هؤلاء الذين عاملوه بفتور وإهمال ولو أدى الحال إلى استعمال العنف والتخريب وإذاية الآخرية.
إن الطفل إذا عدم الرعاية يسلك مسلك الجانحين ويصب جام غضبه على ما حوله وعلى من حوله وحينئذ يصعب إصلاحه لأنه يكون قد فقد الموجهين الموفقين الذين يبثون فيه مسالك الخير ومهايع الفضيلة.
وهذا هو السر في أن التربية الدينية تجعل مسؤولية الرعاية مسؤولية جسيمة سواء من الآباء أو الأولياء وتنص على حفظ معنوية اليتيم ليلا يشعر بفراغ في حياته التربوية وما أحكم قول الله تعالى وهو يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بالآيات التالية(1):
«والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى. وللآخرة خير لك من الأولى. ولسوف يعطيك ربك فترضى. ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر. وأما السائل فلا تنهر. وأما بنعمة ربك فحدث».
ففي هذه السورة نهي عن قهر اليتيم ليلا يحس بسبب هذا القهر بفراغ روحي يجعله بعيدا عن مناهل الحب ويدعه قلقا متبرما وفي ذلكم من العواقب الوخيمة على التكوين الاجتماعي ما هو ظاهر.
ولعل هذه الظاهرة أي ظاهرة الإهمال وعدم الإشعار بالحب هي التي دفعت الشاعر أحمد شوقي في بعض قصائده إلى أن يقارن بين الطفل المهمل الذي يفقد رعاية والديه بسبب

انشغالهما عنه وبين اليتيم فقرر بأن فقدان الرعاية أشد ضررا على الطفل من اليتيم الحقيقي فهو الذي يقول:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من
هم الحياة وخلفاه ذليلا
فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما
وبحسن تربية الزمان بديلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له
أما تخلت أو أبا مشغولا

عن رعاية الأطفال ومواساتهم وإبراز ملامح المحبة في معاملتهم لمن الضرورات التربوية والاجتماعية التي يجب أن تصاحب المربين في كل حين.

وكم كان يؤسفني وأنا أستاذ بثانوية مولاي إدريس سنة 1960م أن أرى أحد تلامذتي يقدم للمجلس التأديبي بسبب إهماله لدروسه وبسبب مشاكسته لبعض أساتذته دون أن يبحث هذا المجلس عن أسباب هذا الإهمال وهذه المشاكسة.

وكنت حينئذ واثقا من أن هذا التلميذ لا إرادة له في تلك النتيجة وذلك السلوك فأحببت أن أعرف السبب بنفسي فقدمت موضوعا إنشائيا آنذاك طلبت فيه تلامذتي أن يكتبوا رسائل لبعض أقاربهم يتحدثون فيها عن نتائجهم ودرجاتهم بكل صراحة فوجدت من خلال تلك الموضوعات هذه الرسالة التي كتبها ذلك التلميذ المعني بالأمر(2).

«أستاذي لا أجد لي قريبا أكتب إليه رسالتي إلا أخا لا أريده أن يطلع على حقيقة أمري ولذلك أوثرك عليه وأبوح لك بحقيقة نفسي.

إن نتيجتي في الامتحان سيئة جدا ومرجع ذلك إلى ظروفي وإمكانياتي فأنا طفل يتيم فقد أبويه في حادثة سير وكفلني من بعدهما أخ أحسن إلي وأعانني على متابعة دروسي الابتدائية حتى إذا انتقلت إلى القسم الثانوي وجدتني أواجه أمرا جللا ذلك أن أخي تزوج بامرأة تحسن الدهاء واطمأن إليها في معاملتي فأساءت وظن أنها تعاملني بالحسنى فظلمت الشيء الذي أدى إلى اضطرابي وقلقي وشكى في قيمة الحياة فصرت من حين لآخر أهيم في التفكير وأذهل عن متابعة الدروس وأصبحت نتائجي متدهورة ودرجاتي عند الأساتذة ضعيفة وعاملني أكثرهم معاملة قاسية وصرت أوازي بيني وبين نفسي فعلمت أن أخلاقي تبدلت وسلوكي كاد يصبح شاذا.

إني أصبحت أكره من حولي. أن الكراهية التي تحملها زوجة أخي إلي وأنا بريء لم تحل بيني وبين كراهية الآخرين وأن كانوا أبرياء.

إني لم أعد قادرا على ضبط نفسي ولا علي التحكم في زمامها وأن أدنى ملاحظة من أساتذتي إلي جعلتني أثور وأتمرد و أواجهها بالعنف العنيف وكانت النهاية أن قدمت إلى المجلس التأديبي لضعف نتائجي وسوء سلوكي حسب ما جاء في بعض الملاحظات المسجلة في الدفتر المدرسي.

أستاذي إني لأخشى أن يصبح ما قالوه أمرا واقعا فأنا قلق مضطرب سريع الغضب بطيء

الرضا خشن المعاملة أتوقع عما قريب أن أطرد من المدرسة وأن يصبح زمام مصيري بيد العنف والذي سيوجهني نحو الخراب والتدمير».

إن هذا الاعتراف من طرف هذا الطفل متلائم مع قوانين علم النفس وعلم الاجتماع وهو في الحقيقة مدعاة إلى إثارة الانتباه من طرف المربين والآباء والأولياء فعلينا جميعا تقع المسؤولية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»(3).

فلننشر ألوية المحبة على أطفالنا وعلى كل من نتولى رعايتهم لنخلصهم من العقد ولنبعدهم عن مزالق الضلال.

وليس المراد بالحب أن نكون ضعافا إزاء سلوكهم وأن ندع لهم الحرية المطلقة يعملون كل ما أرادوا وإنما المراد بالحب أن يشعر الطفل بالاطمئنان وأن يحس بالحنان وأن يعلم أن مواقفنا في تربيته ليست ناتجة عن حقد دفين أو عن كراهية متفجرة أو عن دوافع انتقامية، فالحب رعاية والرعاية تقتضي أن نعد الطفل للحياة السعيدة وأن نجعل منه إنسانا سويا.

رابعا ـ ترك الفرصة للطفل لمراقبة أعمالنا الصالحة

إن الطفل يقلد بطبيعته وهو سريع التأثر بمن يجاوره وغالبا ما تشكل شخصيته بشخصية من حوله ونحن مسؤولون عن إثارة المخاوف في نفسه وعن زرع بذور القلق والاضطراب في سلوكه فإذا أردنا منه أن يكون متزنا مستبشرا بمستقبله فلنكن نحن متزنين مستبشرين ولنمارس تربيته بصبر وأناة ولنبعد عنه مظاهر انفعالاتنا الحادة فلا نعامله بسوء ولا نرتكب السوء أمامه في معاملة بعضنا لبعض.

إن المربي إذا قدر قيمة ضبط النفس في معاملة الأطفال والمراهقين وعرف قيمة الصبر أمامهم فإنه لا محالة سيطبعهم بسلوكه وسيعودهم أيضا على التمسك بأخلاقه وسيجعلهم شاعرين بمسؤولياتهم عارفين قدر أنفسهم متحكمين في غرائزهم ولقد نبه المربون إلى ذلك في جل قوانينهم وأحكامهم.

ففي مقاطعة البنوى بأمريكا توجد مؤسسة لتقويم سلوك الأولاد المنحرفين كان يترأسها الأستاذ شازوليونارد الذي اكتسب تجربة من تسيير هذه المؤسسة أدت إلى أن يؤلف كتيبا قيما عن أسباب الانحراف(4). قال في كتابه هذا: «يعرف الآباء والمدرسون الذين يفهمون الأطفال أن الصبر في معاملتهم فضيلة فالمدرس الذي يضطرب اضطرابا ظاهرا عندما ينتقده تلاميذ الفصل والأب الذي يتغيظ كلما حاد الأطفال عن جادة الصواب هؤلاء يعملون فقط على زيادة تعقيد مشكلات أطفالهم ويكون رد فعل هؤلاء الأولاد والبنات على نفاد صبر الكبار هو التبرم منهم والكره الشديد لهم.

لا يستجيب الأطفال استجابة طيبة إلى المعاملة الخشنة، والعقاب الصارم والتأديب لا يحل المشكلة لأنه لا يزيل أسباب الانحراف بل يزيد المشكلة تعقيدا».

ومن خلال هذا النص نعلم أن ضبط النفس فضيلة تعين على التخفيف من عقوبة الأطفال وتسيير سبيل التحكم في طبائعهم وفي توجيههم ولا يستطيع المربي تحقيق ذلك إذا كان

جاهلا بأصول علم الأخلاق وبقوانين أصول التربية ولهذا كانت العناية بتربية المربين واجبة لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

مما تقدم نعلم أن جل أسباب الانحراف ترجع أما لجهل الكبار بطبيعة الصغار وأما لفساد سلوك الكبار أنفسهم أو لفساد الأوضاع الاجتماعية.

ولهذا يمكننا أن نضيف إلى ما تقدم أسبابا أخرى للانحراف كإهمال الأطفال وعدم إتاحة الفرصة لهم في تلقي التربية السليمة لضعف مستوى أسرهم أو لانفكاك هذه الأسر بسبب انتشار الطلاق أو انتشار الخصومات العائلية.

إذن يجب أن تكون العناية بتربية الأسرة ذات اعتبار في المفاهيم التربوية ورحم الله أحمد أمين الذي يقول: «ليست الأمة إلا عدة أسرات وليست المدينة إلا عدة بيوت والسلوك الذي يسلكه الناشئ في بيته ليس إلا صورة مصغرة لسلوكه بعد في أمته وإذا كان منبع النهر ملوثا تلوث النهر فصلاح الأمة وصلاح البلاد دائما هو بصلاح الأسرة».

ومن الأسباب عدم تيسير التعليم الكافي وترك مجال البطالة في المجتمع مع اكتظاظ بعض الأسر بالأطفال دون أن تجد الوسائل الكفيلة لحماية هؤلاء الأطفال ماديا وتربويا فيكثر التشرد والضياع والإهمال.

إن الفقر مشكلة عويصة جدا تلعب دورها في انتشار أسباب الانحراف. وعلى الأمة التي تريد الابتعاد عن التخلف أن تفكر في الوسائل الاقتصادية الكفيلة بإبعاد شبح الفقر اللعين عنها لأنها بذلك ستيسر المجال الصالح لبناء دولة مجهزة أحسن تجهيز مشتملة على مؤسسات العلم والمعرفة والصحة عاملة على نشر الفضيلة وإتاحة تكافؤ الفرص للمواطنين على اختلاف طبقاتهم وحيثياتهم.

ومن أسباب الانحراف عدم انتشار الوعي الكافي بين المواطنين وعدم تحملهم مسؤولياتهم على أحسن وجه.

إن المواطنين الذين يحملون هذه المسؤولية يعرفون كيف يستغلون المواقف ويساعدون بما لديهم من إمكانيات فيساهمون في إنجاح المشاريع الاجتماعية البناءة ويشاركون في التنمية والتوجيه ويعملون على وضع المخططات السليمة وعلى تطبيقها وفق الاختصاصات التي يمثلونها في البيت أو المدرسة أو المجتمع أو على صعيد المسؤولية الإدارية والقانونية في تسيير البلاد.

هذا وليعلم الآباء والمربون أن الأطفال غالبا ما تتشكل تربيتهم حسب البيئة التي ينشؤون بها وأن دور الكبار عظيم جدا في تهذيب الصغار أو في الإطاحة بهم نحو الرذيلة والانحراف.

إن علماء النفس وعلماء الاجتماع أبدوا في دراساتهم وجود علاقة وثيقة في التربية بين الطفل والبيئة مرجعها إلى الالتقاط العفوي الذي يتلقاه الطفل مما حوله وممن حوله؛ هذا الالتقاط الذي يصير امتصاصا لسلوك الآخرين فيطبع الشخصية بالخير أو الشر.

وأن الخطر لا يكمن في هذا التقليد اللاشعوري الناتج عن العادة والملاحظة والمراقبة ولكن الخطر يكمن حينما تكون القدوة سيئة ويريد الطفل تقمص شخصية عن إرادة وسبق

إصرار فيتعذر حينئذ الإصلاح ولا ينفع وعظ ولا إرشاد ولا وعد ولا وعيد. وفي هذه الحالة يصبح العلاج صعبا ويصير الانحراف مرضا اجتماعيا خطيرا ما كان أجدرنا أن نتوقاه قبل الوقوع فيه فالوقاية أفضل من العلاج والحذر خير من الوقوع في المزالق ولهذا يمكننا أن نحدد بعض وسائل الوقاية فيما يأتي:

أولا ـ نشر وعي كاف بين المواطنين يذكرهم مسؤولياتهم ويوضح لهم حدودها

ثانيا ـ العمل على تعميم التربية الجماعية للكبار، وذلك عن طريق الجمعيات الدينية والأخلاقية وعن طريق المرشدين التربويين ويجب أن نستغل في هذا المجال المساجد والأندية والإذاعة والتلفزة وكل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف خصوصا المسرح والسينما لما لهما من التأثير السمعي المباشر الذي يقوم مقام الإرشاد المكتوب فدورهما في الدول التي تنتشر فيها الأمية عظيم.

ثالثا ـ الحرص على إبعاد المجتمع عن كثير من المظاهر العبثية التي أصبحت مسيطرة في بعض الفلسفات والتي دعت إلى التحلل من القيود الأخلاقية والدينية بدعوى تحرير الفرد من الخنوع والذلة وجعله مثبتا لذاته عن طريق شعوره بوجوده لا عن طريق مثاليات فرضت عليه من الدين أو المجتمع.

رابعا ـ ربط المناهج التعليمية ببعض الدراية العملية الصالحة لمسايرة التقدم الصناعي المعاصر حتى إذا لم ينجح التلميذ في دراساته النظرية استطاع أن يعوض ذلك بتلك الدراية الصناعية فيكتسب بها رزقه وييسر بها عمله وحينئذ لا يكثر العاطلون الذين لا يعرفون كيفية ملء فراغهم وتقل الخطورة التي يحدثها الفراغ مع الجهل والبطالة. أن البطالة والجهل وسوء التكوين أعشاش الرذيلة وبذور التخلف والانحطاط.

خامسا ـ العمل على إيجاد مدارس المنحرفين وتوجيههم فلنساعدهم على التخلص مما يعانونه من أزمات نفسية أو عصبية.

سادسا ـ مساهمة جميع المسؤولين في التخفيف من أعباء هذا الانحراف كل في واجهته التي يدير فيها أعماله وخير مثال لذلك هذه الالتفاتة التي دعت إلى إقامة هذا المهرجان التربوي والذي شاركت فيه هيآت مسؤولة رسميا عن توجيه النشء المنحرف كما شاركت فيه هيآت تربوية حرة تسعى من ورائه إلى إبراز خطر الانحراف ووضع الخطط السليمة للعلاج.

سابعا ـ العمل على التكثير من هذه الندوات التربوية التي تضمن رجال التعليم وعلماء النفس والاجتماع والمسؤولين عن القوانين المتعلقة بالجنح والجرائم والمكلفين بالوعظ الديني وبعض الأدباء لتكون الدراسة شاملة ولنستطيع تحديد المشاكل ووضع الحلول لها في إطار العلم والدين والقانون.

ثامنا ـ أن تنشر النتائج الكفيلة بالتخفيف من الجنح وأن تتعاون على تطبيقها وتنفيذها وأذاعتها كل الهيآت لا فرق بين المسؤولين الرسميين وغيرهم.

وأنا على يقين أن هذه المجهودات المتنوعة إذا أدخلناها في عنصر التربية فسنصل بحول الله إلى التخلص من أعباء هذه الاضطرابات النفسية المؤدية إلى جنوح الأطفال

والمراهقين وإلى إجرام غيرهم من المتخلفين علما وأخلاقا وستقل بفضل هذه العناية كثير من المخالفات والجرائم وسنساعدهم على وضع أسس متينة لمجتمع فاضل آمن وسنمهد لأطفالنا في المستقبل ما نرجوه لهم من الاستقرار والرخاء وسلامة الأخلاق.

(1) هذه الآيات مكية وتمثل سورة الضحى وعددها إحدى عشرة آية.

(2) أصل الرسالة مكتوب بأسلوب يتلاءم مع مستوى ذلك التلميذ.

(3) يوجد الحديث بهداية الباري في ترتيب أحاديث البخاري لعبد الرحيم الطهطاوي الجزء الثاني صفحة 177.

(4) اسم الكتاب المذكور لماذا ينحرف الأطفال؟ ترجمة إلى العربية الدكتور محمد نسيم رأفت وأشرف عليه وقدمه الدكتور عبد العزيز القوصي ونشر في العدد الثاني من سلسلة الدراسات السيكولوجية المسماة كيف نفهم الأطفال أخذ النص من صفحة 52.

.....

.....

.....

يتوفر المغرب على 18 مركزا لحماية الطفولة موزعة على عدة مدن مغربية، ووصل عدد الأحداث المودعين والمستفيدين من مراكز حماية الطفولة برسم سنة 2006، إلى 11254 حدثا، أحيلوا قصد الملاحظة أو الإعادة، فيما بلغ مجموع الأحداث المستفيدين في الفترة ما بين 2001 و2006 من مؤسسات حماية الطفولة، 28464 حدثا، ضمنهم 5715 من الإناث، فيما بلغ عدد المستفيدين من نشاطات الحرية المحروسة بطوريها في الفترة نفسها، 16483 قاصرا منهم 8350 كانوا في طور التربية و8133 حدثا في طور التجربة

- في فاس :

- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس :

مركز الزيات للفتيات

- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

.....

.....

.....

مراكز الطفولة بفاس :

- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس :

- مركز الزيات للفتيات
- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

الهدف :

تساهم مراكز حماية الطفولة ونظام الحرية المحروسة في مواكبة وإدماج الأطفال في تماس مع القانون، من خلال تعزيز برامج إعادة إدماج الأطفال، وضمان مشاركتهم وإدماجهم في مختلف المبادرات والبرامج الثقافية والترفيهية المنظمة من طرف الوزارة وشركائها على المستويين الوطني والمحلي

.....

التعديلات الجديدة للمسطرة الجنائية :

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. ..... صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

» المادة .460 - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة «الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه " أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.
«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها. " يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه المدة.

" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من
" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم ..... النيابة العامة.
» تتحمل ميزانية ..... الغذائية لهم.
» يمكن كذلك ..... خمسة

.

» عشر يوما
» يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة
»67 من هذا القانون.
»ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،
" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
» يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة
»أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.
» تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث
» أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
»المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
»الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
»الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
»أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
»المادة .461 - تحيل النيابة العامة .....
»المكلف بالأحداث.
»إذا وجد ..... المكلف بالأحداث.
»يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
»والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و41-1 و215-1 من هذا
» القانون.
» يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،
» إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
»المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
»يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
»أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك ألحد
»نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية.
»ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي

» تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
»قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
»المادة .462 - مع مراعاة ..... بالأحداث هي
:
»1 - بالنسبة ..... الابتدائية :
»أ) ..... ؛
»ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛
»ج) غرفة الأحداث ؛
»2 - بالنسبة ..... الاستئناف :
»أ) .....
»ب) .....
.....«
.....«
»هـ) غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛
»و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
»يجب أن ..... مكلف بالأحداث.
»تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.
»ال يمكن ..... الخاص بالأحداث.
» لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا .....
»في موضوعها.
-31
»المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر .....
» والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق
» البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
»بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
»القانون.
»المادة 467 (الفقرة الأولى). - يعين قاض .....
»قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
»رئيس المحكمة الابتدائية.
»المادة .471 - يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه :
»1 - إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته
»جدير بالثقة ؛
»2 - ..... ؛
.....«
.....«
»6 - إلى جمعية ..... لهذه الغاية ؛

»7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
»إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.
»يمكن إن اقتضى .....
) الباقي لا تغيير فيه.(
»المادة .473 - لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ
»أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح،
» ولو بصفة ..... نوع الجريمة.
» لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
»سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي " القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة .....
» وضع الرشداء.
»يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.
» يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث .....
»..... على الأقل.
»المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي .....
» أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
»بالمحكمة.
»المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق ..... مع مراعاة
» المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
»المادة .479 - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.
» لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
»والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
»الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
»الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
»يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم
»بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
»يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
" وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
»المادة .480 - إذا تبين من البحث والمناقشات .....
»المحكمة ببراءته.
»غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.
»إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية :
»1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين " 12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير

الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛
»2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في " الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية
»إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
»يتم تطبيق البند الثاني أعاله وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.
»ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.
" إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في
» مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص
» عليه في المادة 473 أعلاه.

-32
»إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في " مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص " عليه في المادة 473 أعلاه.
»المادة .481 - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا
»أو أكثر من ..... الآتية :
»1 - تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة
»..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛
»2 - إخضاعه ..... المحروسة ؛
»3 - إيداعه في معهد
.....
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة .482 - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية .....
»في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا
»ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.
»إذا حكمت ..... تحول دونه.
»المادة .485 - يعين في كل محكمة ..... قابلة
» للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.
» في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم
» مقامه ..... الوكيل العام للملك.
» يكلف ..... بقضايا الأحداث.
»يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون

ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.
» يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
» داخل المحاكم.
»المادة 486 (الفقرة الأولى). - إذا كانت الأفعال .....
»المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه .....
»..... بالتحقيق الإعدادي.
»المادة .487 - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.
»إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه .....
»الجنايات للأحداث.
»إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع ..... بعدم المتابعة.
»إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.
»تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.
»يتم الاستئناف ..... هذا القانون.
»المادة .489 - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط.
»وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث
»لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.
»تطبق على ..... من هذا القانون.
» تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) . – لا يمكن إعمال المسطرة
»الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن
»نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
»المادة 466 من هذا القانون.
»المادة .493 - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.
»إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
»هذه التدابير بالنسبة لا لحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
»..... المادة 482 أعلاه.
» غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
»عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
» تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
» لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
»على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا

القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

--------- المادة 494
---------- ----------

-33
»المادة .494 - يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.
»تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.
»تبت الغرفة ..... أعلاه.
»تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه
»المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»المادة .498 - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية
» بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.
»يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى
»..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم
» أنها تستوجب ..... أو الكفالة.
» المادة .501 - يمكن في ..... بالحرية المحروسة
» أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على
»طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية
» بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في
» ذلك المصلحة الفضلى للحدث.
»المادة .510 - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من
»عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية
»معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.
»ينفذ هذا ..... كل طعن.
.
»يمكن للنيابة العامة .....حالا ومستقبلا

» ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،
»الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب
»خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على
»تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل
»المحاكم.
»المادة .513 - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت .....
»..... يستقر فيه.
»المادة .515 - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات

» والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث .....
»..... هذا القانون.
»المادة .516 - يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة ...
» أو تغييرها ..... الحدث ذلك.
» ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب » المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.
»المادة .517 - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن
»ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
»المادة .518 - تتولى محكمة
.....
»الاجتهاد القضائي.
»تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية
»وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد
.....
»..... هذه المراقبة.
»المادة .522 - ال تقبل ..... في الجوهر.
»يسري نفس ..... في الجوهر.
»إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
» قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
»خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
»أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
»بهذه الحكمة.
»غير أنه ..... موضوعها بكامله.
» في حالة وقوع نزاع
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها
» لا يتجاوز50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
» المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء
»القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض
»وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.
»المادة (527 الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ .....
" الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

-34
»المادة .528 - يسلم كاتب الضبط
.....
» تلقي التصريح.
» يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة
»والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
» تكون هذه ..... محكمة
النقض.
» توقع كل ..... لطالب
النقض.
» يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما.
»إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ
»..... المذكرة إلزامية.
.....

.....
.....

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)
بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية.
.....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، من الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460

يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة

263
للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

المدة. يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

264
تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث في تزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

265
المادة 1-461

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني : هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

-1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية

(أ) قاضي الأحداث

ب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

ج) غرفة الأحداث :

2 بالنسبة لمحكمة الاستئناف

(أ) المستشار المكلف بالأحداث

ب الغرفة الجنحية للأحداث

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

266
د غرفة الجنايات للأحداث

هـ) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

و المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشارعين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 462-1

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها

267
في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 463-1

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

268
إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000 و 50.000 درهم

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000 درهم.

269
كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة ، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

270
المادة 469

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرحبعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص من عائلته جدير بالثقة

2 إلى مركز للملاحظة:

271
3 إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية

-4 إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم

5 إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة

-6 إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية

-7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح ، ولو بصفة مؤقتة، ومهما

272
كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي ية راوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

273
المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا ، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 477

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

274
المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبة بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد من 510 إلى 517 أدناه:

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

-1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنحفإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص

275
عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة

482. أدناه

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو الحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة

-2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية

-4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة :

276
6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و 480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

277
يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة

278
474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة .486 أعلاه

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

279
المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية

للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين

281
سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493

282
القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما

283
يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم ، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين الإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

284
إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 501-1

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

285

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

-1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة:

2 بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

286
المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

287
يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإبداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

288
القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما استنادا الملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلي، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

289

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير المتخذة أو

290

تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث من ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد. فإنه يمكن للرئيس

291
تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين

على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا

بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

الوزير

9 س

2017 فبراير - 6

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار تفعيل توجهات هذه الوزارة لتعزيز حماية حقوق الطفل لاسيما تلك المعبر عنها في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وحيث إن الحق في الهوية يأتي في أولوية الحقوق المكفولة للطفل وفقا للمواثيق الدولية وللتشريعات الوطنية .

وبناء على التجارب الحسنة التي تحققت بمبادرة من خلايا التكفل بالنساء والأطفال بعدد من محاكم المملكة والتي تم تقديمها في المؤتمر الأول للمساعدة الاجتماعية الذي نظمته هذه الوزارة أيام 7 و 8 و 9 دجنبر 2016، والتي أوضحت أهمية دور النيابة العامة في الحفاظ على حقوق الطفل وضمان احترامها عن طريق التواصل الدائم مع القطاعات الحكومية المعنية، لاسيما بشأن الحق في التسجيل بسجلات الحالة المدنية لأثره المباشر على وضعية الطفل بشكل عام وكافة حقوقه لاسيما حقه في التمدرس .

لذا أطلب منكم مراسلة مندوبيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قصد موافاتكم بلوائح الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية، والعمل على تقديم

دعاوي لتسجيلهم بتلك السجلات، وموافاتي بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الصدد في أجل أقصاه 15 فبراير 2017

كما أهيب بكم العمل على جعل هذا الموضوع استقبالا ضمن جدول أعمال اجتماعات اللجان المحلية للتنسيق التي تشرفون على تنظيمها دوريا بحضور كافة الفاعلين المعنيين بأوضاع الطفولة، قصد تيسير عملية التسجيل بسجلات الحالة المدنية ومنع تقاعس الأسر وكافة المعنيين بالأمر عن ذلك.

والسلام.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 623/1

المؤرخ في : 07/05/2025

ملف جنحي عدد :

2025/1/6/6131

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

عز الدين عيساوي بن محمد و من معة

بتاريخ 07 مايو 2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلية أصدرت القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

الطالب

13

وبين عزادين عيساوي بن محمد

بدر الدين عيساوي بن محمد

ايمن بن علي بن سعيد

جوداري عبد العالي بن بوشتى

المطلوبين

2025/05/12

6-1-2025-623

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09/01/2025 لدى كتابة الضبط بها ، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن الغرفة الجنحية (في غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف المذكورة، في لقضية ذات العدد: 1511/2525/2024 ، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبين في النقض المسميين عز الدين عيساوي بن محمد وبدر الدين عيساوي بن محمد و أيمن بن علي بن سعيد و جوداري عبد العالي بن بوشتى الأول من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المؤدي إلى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف، والباقي أي الثاني والثالث والرابع - من أجل جريمتي السرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار رشيد ثقافي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامي العام في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة

مستوفية لكل الشروط الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض ، المتخذة من خرق القانون و إنعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بما جري به منطوق قراره بعلة إنكار المتهمين وخلو الملف من أي دليل اتهام صدهم، من دون أن يناقش بشكل مطلق تصريحات المتهم الأول الذي صرح أمام الضابطة القضائية بأن الضحية نور الدين حمدادة أحضر وجبة العشاء له ولباقي المتهمين بمنزله بناء على طلبه وأن المتهم الرابع عبد العالي جوداري تبادل العنف مع الضحية. كما صرح أمام قاضي التحقيق بأن المتهم

الرابع دخل في شئأن مع الضحية هذا فضلا عن تصريحات المتهم الثاني الذي أفاد بأن المتهم الرابع تبادل العنف مع الضحية ، كما أنه لم يناقش ولم يحط بكل ظروف النازلة من بينها تعرض الضحبة نور الدين حمدادة للإصابة بعاهة مستديمة الثابتة بموجب التقرير الطبي الذي خلص الى كون الضحية تعرض الى عاهة مستديمة تمثلت في فقع عينه اليمنى، علما أن هذا التقرير الطبي جاء مطابقا لتصريحات الضحية الذي أفاد بأنه تعرض للضرب والجرح من قبل جميع المتهمين وأن المتهم الأول عز الدين عيساوي عرضه للضرب والجرح بواسطة كأس زجاجي على مستوى عينه اليمنى وأنه أصيب بجرح غائر ، و أن المتهمين سلبوه مبلغ 3000 درهم مما تبقى معه التهم الموجه للمتهمين أعلاه قائمة في حقهم لتوفر مجموعة من الأدلة والقرائن في ملف نازلة الحال خاصة وأن الغرفة الجنحية وقاضي التحقيق يلزمهما للقول بالمتابعة والإحالة وجود أدلة الإثبات ولو لم تكن مقنعة لأن الاقتناع بأدلة الإثبات يدخل في صلاحية محكمة الموضوع وحدها ، فجاء - أي القرار - غير مؤسس قانونا وغير معلل تعليلا كافيا ، و معرضا للنقض و الإبطال .

623-2025-1-6

2

2025/07/28

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بلدها رقم 8 والمادة 370 في بنها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يحتوى كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وإلا كان بالطلاء وأن نقصانت

التعليل يوازي العدامة

حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في إستئناف أمر قاضي التحقيق إنما تضع بدها على جميع الأدلة المتوفرة امامها، وتقرر ما إذا كانت كافية أو غير كافية المتابعة، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية وإدرار أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا لما كان ذلك - فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت العدم متابعة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهم بالأسباب التي أوردتها فيه، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية بما في ذلك تصريحات الضحية التمهيدية التي أكد فيها تعرضه للاعتداء من طرف المطلوبين في النقض. وإدلائه بما يفيد تحقق الاعتداء، وإقرار هؤلاء بتعرض الضحية للعنف، فضلا على أن التأكد من الفعل الجرمي من عدمه تختص به محكمة الموضوع، في حين أن سلطة قضاء التحقيق بما فيها الغرفة الجنحية يكفي أن يكون ضمن أوراق الملف ما يمكن اعتباره دليل كافي للمتابعة ليس إلا، أما التأكد من قيام الدليل على الإدانة من عدمه ومناقشة ما دفع به المطلوب في النقض يبقى من اختصاص قضاء الموضوع، مما يكون معه القرار المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

ينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن الغرفة الجنحية - في غرفة المشورة -

بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية ذات العدد: 1511/2525/2024
وبإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى

وبتحميل الحزينة العامة المصاريف القضائية :

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيساء والمستشارين رشيد دقاقي مقررا و الحسن بن دالي و أحمد نهيد و بشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر المحامية
العامة السيدة زكية وزين التي كانت تشغل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

الرئيس

2025/07/28

3

6-1-2025-623

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 356/10

المؤرخ في : 15/3/2018

ملف جنحي عدد : 20604/2016

محمد بنبو جمعة

ضد

شركة التامين اكسا ومن معها

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 15/3/2018

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد بنبو جمعة

ينوب عنه الاستاذ عبد الحق العزوزي المحامي بهيئة تارة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : شركة التامين اكسا ومن معها

المطلوب

356-6-10-18

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم و المطالب بالحق المدني محمد بنبو جمعة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة حنان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 28-7-2016 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18-7-2016 ملف عدد 167/2015 القاضي : في الدعوى العمومية بتابيد الحكم الابتدائي في حق المتهم الثاني المستانف المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمين من مخالفة عدم التزام اقصى اليمين عند التقابل و بمؤاخذتهما من اجل الباقي و الحكم على الأول الصغيوري الادريسي بن حميد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها : 1500 درهم مع خضوعها لدورة في التربية على السلامة الطرقية و من اجل التقابل المعيب بغرامة | نافذة قدرها 300 درهم ومن اجل عدم ملاءمة السرعة لظرف المكان بغرامة نافذة قدرها 300 درهم والحكم على الثاني بنبو جمعة محمد بن سلام بغرامة نافذة قدرها : 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير مع خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية وتوقيف رخصة سياقته لمدة شهر واحد ومن اجل عدم ملاءمة السريعة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم و من اجل التقابل المعيب بغرامة نافذة | قدرها 300 درهم مع

تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الادنى و في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم الأول الصغيوري الادريسي ثلثي المسؤولية و تحميل المتهم الثاني محمد بنبو جمعة الثلث الباقي و باداء المسؤولين مدنيا زروق الراضي و بنبو جمعة محمد الفائدة الادريسي الصغيوري و محمد الاطرش تعويضات مختلفة كما هو منصوص عليه في منطوق الحكم مع احلال شركتي التامين اكسا والتعاضدية المركزية كل في حدود مسؤوليته ، و لفائدة محمد بنبو جمعة بتعويض مبلغه 42979,72 درهم في مواجهة شركة التامين اكسا فقط و الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتعديله بجعل مسؤولية الحادثة

مناصفة بين المتهمين و بأداء المسؤولين مدنيا زروق الراضي و بنبو جمعة محمد الفائدة المطالب بالحق المدني التوزاني المختار نيابة عن ابنه القاصر حمزة تعويضا مدنيا مبلغه 42495,21 درهما و الكل مع احلال شركتي التامين اكسا التامين المغرب و التعاضدية المركزية للتامين محل المسؤولين المدنيين اعلاه كل في حدود نسبتهما

و تحميل الطرف المحكوم عليه الصائر على النسبة

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة ربيعة المسوكر التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحق العزوزي المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض المتخذ من انعدام التعليل ذلك ان العناصر التي اعتمدها الحكم الابتدائي في ادانة الطاعن لا اساس لها في تصريحاته ولا ضمن المعطيات الواردة في المحضر فالقرار المطعون فيه اعتبر اقواله المدونة بالمحضر و التي تمسك بها امام هيئة الحكم اعترافا بمسؤوليته عن الحادث في حسين ان اقواله بالمحضر و امام الهيئة تنفي عنه المسؤولية و ينفي ان يكون قد ارتكب أي اخطأ او مخالفة وخلافا لما استنتجته غرفة الاستئناف فالحادث يرجع لعدم احترام سيارة اكسبريس لاقصى اليمين وذلك ما تضمنته التحريات الواردة بالمحضر | فالقياسات التي اجرتها الضابطة القضائية افادت أن سيارة الطاعن توجد على بعد 30 سنتيم من اقصى يمينها في حين ان السيارة اكسبريس توجد عجلتها الخلفية اليمنى على بعد 96 سنتيم و الامامية على بعد 1.60 م في أقصى يمينها وعرض الطريق 3.90 م و أن الضابطة استخلصت من ذلك عدم التزام السيارة اكسبريس ليمينها و القرار الذي اعتبر الحادث وقع وسط الطريق قد حرف وقائع مثبتة المادية الحادثة ومن جهة اخرى فإن الأمر يتعلق بمنعرج من الجهة القادمة منها السيارة اكسبريس وجاء اعتراف سائقها واضحا في تصريحه اذ أرجع سبب الحادث الى اشعة الشمس التي حجبت عنه الرؤيا و ان القرار المطعون فيه حرف الوقائع في تعليله بالادانة مما يعرضه للنقض .

حيث أن العبرة في الاثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بوسائل. الاثبات المعروضة عليه كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية القضاة الموضوع و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن و استندت في ذلك على ما ثبت من محضر الضابطة القضائية الموثوق بمضمونه مالم يثبت ما يخالفه بان سبب الحادثة يرجع لعدم التزام الطاعن والمتهم الآخر لاقصى اليمين عند تقابلهما وعدم ضبطهما لسرعتهما خاصة انهما كانا يتوجدان في منحدر و منعرج مما كان سندا للمحكمة في تكوين قناعتها فيما انتهت اليه وجاء قرارها معللا و الوسيلة على غير اساس .

في شان الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدلت مسؤولية الحادثة وجعلتها بنسبة النصف على الطاعن دون مراعاة ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من بيانات وما صرح به الطاعن من دفوعات تضمنتها مذكرة المرافعة المدلى بها بجلسة 13-7-2015 مما يجعل قرارها ناقص التعليل و معرضا للنقض .

حيث ان تحديد المسؤولية يتخذ على اساس الخطأ و مدى نسبة ذلك الى كل من المتهم و الضحية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حملت كل واحد منهما | نصف المسؤولية استنادا على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم المرفق به على انهما لم يلتزما اقصى اليمين عند تقابلهما و لم يضبطا سرعتهما خاصة وأن الحادثة وقعت في منعرج و منحدر مما ادى الى وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في اعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما الفرع من الوسيلة غير مؤسس

و في شان الفرع الثالث من الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على اساس ذلك ان الطاعن يتقاضى راتبا شهريا صافيا خاضعا للضريبة مبلغه 16387,87 درهم و يعطي راسمال مناسب لسنة 47 سنة قدره 436345 و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد اجرا شهريا مبلغه 12.189,05 درهم و لم يتقيد بقواعد ظهير 20-10-8 مما يعرضه للنقض .

حيث انه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 20-10-8 فان الراسمال المعتمد يحدد باعتبار الدخل أو الكسب المهني الذي يتقاضاه المصاب و سنه وقت وقوع الحادثة و لما كان ثابتا من شهادة الاجر المدلى بها من طرف المطلوب في النقض ان اجره الصافي الذي يتقاضاه شهريا هو 12189,05 درهما بعد خصم مبلغ الاقتطاعات المفروضة على الأجر بصفة دائمة فان المحكمة لما اعتمدت الاجر الصافي المذكور في احتساب التعويض الذي يستحقه تكون قد طبقت المادة الخامسة المذكورة اعلاه و جاء قرارها معللا و الفرع من الوسيلة على غير اساس.

في شان الفرع الرابع من الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل ذلك أن الحكم الابتدائي استبعد مبلغ الاصلاح الوارد في تقرير الخبرة الميكانيكية باعتباره لم يراع مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وقد استانف الطاعن هذا الحكم في هذا الشق و أوضح امام غرفة الاستئناف وجه الخطأ في هذا الحكم ضمن مذكرة المرافعة و ارفق هذه المذكرة

بالاتفاقية الجماعية لشركات التامين التي تخول لخبير شركة التامين المؤمنة للمتضرر انجاز تقرير يكون أساسا للتعويض عن الخسارة المادية و قد تضمنت الخبرة انها الجزت بطلب من شركة التامين M.C.M.A

و ان القرار لم يتعرض لدفع الطاعن ولم يجب عنه مما يعرضه للنقض . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن تقدم بطلب التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته من جراء الحادثة حدده في مبلغ 17490 درهم و ارفق طلبه بتقرير خبرة تقنية لاثبات ذلك لكن المحكمة الابتدائية استبعدت الخبرة المذكورة لخرقها مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ومنحته مبلغ 7000 درهم كتعويض عن هذه الخسائر بعد اعمال سلطتها التقديرية والحال ان الأمر يتعلق بمسألة تقنية يعود امر تقديرها لذوي الاختصاص ورغم أن الطاعن استالف الحكم الابتدائي و تقدم بمذكرة لبيان اوجه استئنافه للحكم الابتدائي عززها بالاتفاقية الجماعية لشركات التامين تخول لشركة التامين المؤمنة للمتضرر انجاز تقرير بحجم الخسائر المادية و قيمة اصلاحها والتمس الحكم له بالمبلغ المطلوب لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش المذكرة المذكورة واقتصرت على تاييد الحكم الابتدائي وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير | بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 18-7-2016 في الملف عدد 167/2015 بخصوص التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة الطاعن فولز فاكن و الرفض في الباقي و احالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى و على المطلوبين في النقض الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : ربيعة المسوكر مقررة وفاطمة بوخريس و نادية وراق و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

الرئيس

كاتب الضبط

المستشار المقرر

18-10-6-356

.....
.....

.....
.....
قرار رقم : 1/272
الصادر بتاريخ 10 ماي 2023 في الملف التجاري رقم 1374/3/1/2022

إذا اشترط القانون شكلا خاصا لإبرام الوكالة لا يتم إلغاؤها إلا طبقا لنفس الشكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال الرئيس المحكمة التجارية، عرض فيه أن المدعى عليه أوقع حجزا تحفظيا على الملكين الأول المسمى " ع 2 ذي الرسم العقاري عدد (8...) والثاني المسمى (ع) (3) ذي الرسم العقاري عدد (....) وقد حصل على إبراء ذمة عن المبلغ المحدد في 6.000.000,00 درهم ملتمسا القول برفع الحجز التحفظي الواقع على الرسمين أعلاه. وبعد تمام الإجراءات المسطرية، أصدر قاضي المستعجلات أمره برفع الحجز التحفظي الواقع بموجب الأمر عدد 1143 بتاريخ 6/4/2017 ملف عدد 1143/8106/2021 على العقارين المملوكين للمدعي ذي الرسم العقاري عدد (8...) و (....). استأنفه المدعى عليه فقضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار مخالفة القانون، ذلك أنه أثار أمام المحكمة مصدرته بكون العزل المحتج به من طرف المطلوب لم يأت على نحو قانوني ومرفوض من أساسه على اعتبار أن التوكيل المسند ل (م (خ) من طرف المطلوب يتعلق بالتصرف في عقارات محفظة وأن هذا النوع من الوكالة يوجب القانون إنجازه في ورقة رسمية أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف المعنية مع تصحيح إمضاءاتهم والتعريف بإمضاء المحامي محرره من طرف رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها عملا بالفصل 4 من مدونة الحقوق العينية وبالتالي يجب مراعاة نفس الشكل في إلغاء الوكالة وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 934 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه: "إذا تطلب القانون شكلا خاصا للوكالة وجب مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها، وأن الإلغاء المحتج به لم يأت على النحو المطلوب والقانوني، وبالتالي فهو والعدم سواء ولا ينتج أي أثر والقرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع واعتبر العزل فاعلا علما بأنه صادر في ورقة غير رسمية فجاء مشوبا بعيب عدم الجواب ومخالفا للمقتضيات القانونية الأنف ذكرها وتعين نقضه. حيث تمسك الطالب بمقتضى مذكرته المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 07/12/2021 المدلى بها الجلسة 09/12/2021 بأنه وما دامت الوكالة

الممنوحة من المطلوب لوكيله (م) (خ) تم تحريرها في وثيقة رسمية وفق ما اشترطه القانون، فإن نفس الشكل يجب مراعاته في إلغائها، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 934 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "إذا تطلب القانون شكلا خاصا للوكالة وجب مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها التمسك المذكور إلا أنها لم تجب عنه لا إيجابا ولا سلبا على الرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما تعين نقضه

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوب.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له أثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد القادري ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/480

الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023 في الملف التجاري رقم 499/3/1/2023

النزاع يهم شركتين - حرية الإثبات وتطبيق مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة - نعم.

إعمال مقتضيات الفصل 417 من ق. ل. ع - لا.

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 334 المذكورة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة ش ع ب صرحت بتاريخ 03/03/2022 بدينها في حدود مبلغ 174.250.00 درهم لدى سنديك التسوية القضائية ل ش ف ح). وبعد اقتراح هذا الأخير قبول الدين، أجابت المقاولة بأن الفواتير

المحتج بها لا تنهض حجة كافية لإثبات المديونية لأنها غير حاملة لتوقيعها، ملتمسة رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات، أصدر القاضي المنتدب أمره القاضي بقبول الدين بصفة عادية في حدود مبلغ 174.250,00 درهم استأنفته المقاولة فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الفصل 417 من ق.ل.ع، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: ... لئن كانت الفواتير المثبتة للدين موضوع التصريح غير مقبولة من طرف الطاعنة، إلا أنها جاءت معززة بيونات الطلب والتسليم المتطابقة بياناتها مع البيانات المضمنة بالفواتير من حيث نوع البضاعة وكميتها وقيمتها، مما يبقى معه الدين ثابتا ومستحقا، وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن بونات التسليم تحمل توقيعات صادرة عن أشخاص لا تربطهم بها أي علاقة مردود عليها، طالما أن بونات تسليم البضاعة تحمل جميعها توقيعات صادرة عن أشخاص معلومي الهوية حسب البين من بطاقتهم الوطنية المرفقة بسندات التسليم، والطاعنة لم تنكر علاقة التبعية معهم ولم تطعن في توقيعاتهم بالطرق المحددة قانونا. فضلا عن أن بونات التسليم جاءت معززة بوصولات الطلب الحاملة لطابع وتوقيع الطاعنة، مما يتعين رد السبب وتأييد الأمر المستأنف..... والحال أنه بالرجوع إلى الفواتير موضوع الدعوى، يتضح أنها لا تعني الطالبة ولا تخصها فضلا عن كونها غير مذيلة بتوقيعها مما ينزع عنها أي حجية في إثبات المديونية المدعى بها، وذلك انسجاما مع الفصل 417 من ق. ل. ع الذي ينص على أن الدليل الكتابي ينتج عن الفواتير المقبولة. علما أنها لا تحمل طابع الشركة وعبارة "Recu"، الشيء الذي يفيد التوصل وليس القبول، مما يجعل تلك الفواتير دون درجة الاعتبار في الإثبات، وهذا ما قررته محكمة النقض في قرارها عدد 284/3 الصادر بتاريخ 15/05/2019 في الملف التجاري عدد 1128/3/3/2018. بل أكثر من ذلك، فإن بونات التسليم المحتج بها تتضمن توقيعات لأشخاص لا تربطهم بالطالبة أي علاقة ، كما أنها غير مدعمة ببونات الطلب مما ينزع عنها أي حجية، خاصة وأنه لا توجد أي إشارة تفيد أن توريد السلع موضوع البونات قد تم لفائدة الطالبة. وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء غير مؤسس قانونا مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بتحديد مديونية الطالبة أنت بتعليل جاء فيه : ((... لئن كانت الفواتير المثبتة للدين موضوع التصريح غير مقبولة من طرف الطاعنة، إلا أنها جاءت معززة ببونات الطلب والتسليم المتطابقة بياناتها مع البيانات المضمنة بالفواتير من حيث نوع البضاعة وكميتها وقيمتها، مما يبقى معه الدين ثابتا ومستحقا، وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن بونات التسليم تحمل توقيعات صادرة عن أشخاص لا تربطهم بها أي علاقة مردود عليها، طالما أن بونات تسليم البضاعة تحمل جميعها توقيعات صادرة عن أشخاص معلومي الهوية حسب البين من بطاقتهم الوطنية المرفقة بسندات التسليم والطاعنة لم تنكر العلاقة التبعية معهم ولم تطعن في توقيعاتهم بالطرق المحددة قانونا. فضلا عن أن بونات التسليم جاءت معززة بوصولات الطلب الحاملة لطابع وتوقيع الطاعنة، مما يتعين رد السبب وتأييد الأمر المستأنف...)) التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن النزاع المطروحأمامها يهم شركتين، لم تكن ملزمة بالأخذ بما ينص عليه الفصل 417 من ق.ل.ع، ما دام أن المقتضى الذي

ينظم الإثبات هو المادة 334 من مدونة التجارة الناصة على أنه : "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك. وفي إطار المقتضى المذكور، فإن المحكمة التي تبث لها من خلال مجموع الوثائق المدلى بها من المطلوبة وهي بونات الطلب ووصول التسليم والفواتير أن الأولى موقعة ومؤشر عليها من الطالبة والثانية موقعة من طرف أشخاص اعتبرتهم (أي المحكمة) أنهم تابعين للطالبة ما دام أن هذه الأخيرة لم تثبت خلاف ذلك، علاوة على أن التطابق الحاصل بين بونات الطلب ووصول التسليم والفواتير، معتبرة ذلك كاف في الإثبات رغم كون الفواتير غير موقعة، تكون قد التزمت بالمادة 334 من مدونة التجارة ولم تخرق الفصل 417 من ق.ل.ع، فجاء قرارها مبنيا على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد كرام رئيسا ، والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد الصغير ومحمد بحماني وعبد السلام نعناني، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنائي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....

.....
.....
.....
- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس
- مركز الزيات للفتيات
- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

.....
مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
Published on مجلس المستشارين)
http://www.chambredesconseillers.ma)
Langue Undefined
04-09-2025 : Date depot
- أودع السيد رئيس الحكومة بالأسبقية مشروع القانون لدى مكتب مجلس المستشارين
loi Texte:

- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين
- أحيل الى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
Num loi: 29.24
: Sujet
مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات
الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
:Commission
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
Nature de loi: Projet de loi
أودع السيد رئيس الحكومة بالأسبقية مشروع القانون لدى مكتب مجلس المستشارين
depot Responsable:
مجلس المستشارين شارع محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية. © Copyright 2025
Source URL:
/ http://www.chambredesconseillers.ma/fr

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

1447-2025

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- مراكز حماية الطفولة : مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس : كل مركز يخضع النظام محروس يُمنع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مغادرته إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح : كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا

القانون :

الطفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة : كل طفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

الطفل المهمل : كل طفل مهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيل الملك المختص بإبداعه بصورة مؤقتة بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

الطفل في نزاع مع القانون : كل طفل تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا :

التزيل : كل طفل تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل تدبير يتخذ لفائدته أو في حقه.

المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية :

حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النزلاء :

- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته :

الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للنزيل :

احترام كرامة النزيل وخصوصيته :

توعية النزيل بحقوقه وواجباته :

تفريد الخدمات المقدمة إلى النزيل، وضمان استمراريتها، والارتقاء

بجودتها :

توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري

به العمل :

- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية :

تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة وعلى التشبع بقيم الانفتاحوالاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروحالاعتماد على الذات :

الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته :

استطلاع رأي النزيل في شأن كل إجراء يتعلق به :

المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل :

ضمان حق التزيل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلي :

الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزيل.

المادة 4

يستفيد النزيل خلال مدة إبداعه بمراكز حماية الطفولة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تناسب سنه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

-2-

القسم الثاني

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 5

تحدث، تحت اسم الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مقرر المجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والشهر، بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُناط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في

مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

وضع برامج مندمجة للتكفل بالتزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها :

إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها :
التكفل بالنزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي :

- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار

مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل :

الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها :

تتبع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة :

الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :

الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفل بهم :

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :

وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها :

- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

إبداء الرأي بطلب من الحكومة في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها :

- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

-3-

المادة 8

تمسك الوكالة الوطنية سجلا إلكترونيا تدون فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يُوضع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية بطلب منها بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من الأعضاء الآتي بيانهم :

مدير التعاون الوطني أو من يمثله :

قاضيان مختصان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة :

ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

-3-

ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي :

عضوان مستقلان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في

مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره

يحضر المدير العام، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 13

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يُصادق على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في

المادة 7 من هذا القانون :

يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة

الوطنية :

يحضر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من

المادة 23 من هذا القانون :

يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية :

يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تقويتها أو كراتها :

يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام

المفتوح :

يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام :

يوافق على قبول الهبات والوصايا :

يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في

المادة 9 أعلاه

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية

قضايا محددة

4

المادة 14

يجوز المجلس الإدارة أن يُحدث كل لجنة براها ضرورية.

يحدد بمقرر المجلس الإدارة تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الضرورة

ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة

قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

ينفذ مقررات مجلس الإدارة :

يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة :

يُعد مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون :

يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية :

يسير شؤون الوكالة الوطنية، وتنسق أنشطتها، ويتصرف باسمها :

- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية :

يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يُشعر رئيس مجلس الإدارة

بذلك فورا :

يعد مشروع الميزانية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات :

يُعد مشروع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية

من المادة 23 من هذا القانون :

بعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية :

يوظف ويدير المسار المهني للموارد البشرية ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية :

يُعد مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

بعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه

على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

المادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدد على وجه الخصوص

كيفيات سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

1) في باب المداخيل :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل

شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص :

- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية :

- الهيات والوصايا :

- جميع المداخيل الأخرى.

ب) في باب النفقات :

نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 20

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يعين أمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21

يباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على

موارد بشرية تتكون من :

مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص

بالمستخدمين :

موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام

المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب الثاني

مراكز حماية الطفولة

الفرع الأول

إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المادة 23

يُحدث كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدد مقره بمقرر المجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحدد بنص تنظيمي اختصاصات

هذه المراكز وتنظيمها.

-5-
-5-

المادة 24

تراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية :

الإنصاف في تغطية التراب الوطني :

تقريب الخدمات من الأطفال :

- الحكامة الجيدة

المادة 25

يسهر على تسيير كل مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يعين من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها :

الأطفال في نزاع مع القانون :

- عند الاقتضاء الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و 151 من هذا القانون.

المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح فئات الأطفال

الآتي بيانها :

الأطفال ضحايا جنايات أو جنح :

الأطفال في وضعية صعبة :

- الأطفال المهملون :

عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على نزلاء

مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

1 - إيداع النزيل

المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.

يؤشر مدير المركز على سند الإيداع.

-6-

المادة 29

يحاط النزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

المادة 30

يتوفر كل مركز لحماية الطفولة على سجل يسمى «سجل الإيداع» تدون فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع :

- هوية التزيل وسبب إيداعه بالمركز :

تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرر لمغادرته له باليوم والساعة.

ترقم مسبقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوقع وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السجل.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المدونة في سجل الإبداع إلا من لدن السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدد بنص تنظيمي نموذج سجل الإيداع

المادة 31

يجب ألا يتضمن سجل الإبداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كل خطأ في التسجيل.

يباشر الإجراء نفسه إذا تم تصحيح هوية التزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

المادة 32

يُمسك سجل الإبداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.

لا يجوز إخراج السجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33

يجب معاينة كل نزيل عند إبداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبين أثناء معاينة النزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

-6-

المادة 34

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

المادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة. فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلق الأمر بتزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يقصد بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتم نقل النزيل من مركز الحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36

يُسجل في بطاقة المعلومات الخاصة بكل نزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كل نزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له

المادة 37

تودع النزيلات في مراكز الحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة منفصلة عن الأجنحة المخصصة للنزلاء.

المادة 38

يُصنف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تحدد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقررات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقررات.

المادة 40

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة النظر في أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبع النزيل.

3 - تدبير أموال النزيل

المادة 41

يمنع على النزيل، عند إبداعه بمركز حماية الطفولة الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تتسلم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسلم لنائبه الشرعي أو الكافله.

يمسك سجل خاص تدون فيه البيانات الخاصة بأموال النزيل.

المادة 42

تسجل المبالغ المالية في حساب اسمي خاص بالتزيل.

كما تُسجل فيه المبالغ المالية التي تودع به لاحقا أو تخصم منه أثناء فترة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 43

يتولى المستخدم المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة. حفظ أموال النزيل وتدبيرها.

المادة 44

يجوز للنزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تحدده إدارة المركز.

يحتفظ بالجزء الآخر ليُسلم للنزيل عند مغادرته المركز حماية

الطفولة.

المادة 45

يظل تدبير أموال النزيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

-7-

المادة 46

يسلم مدير مركز حماية الطفولة للتزيل عند مغادرته للمركز المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزيل

4- التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني

المادة 48

يستفيد كل نزيل من التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

إذا كان النزيل عند إبداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني.

المادة 50

إذا انقضت مدة إبداع النزيل الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني

-7-
5 - ظروف إيواء النزيل

المادة 52

يجب إيواء التزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجب أن تستوفي الأماكن التي يودع بها النزلاء معايير الصحة والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 54

توفر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إبداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما توفر له بذلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن توفر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

المادة 56

يُحدد بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز نظام غذائي خاص بالنزيل المريض وبالتزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

المادة 57

يخصص، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاص بالنزيلات الحوامل وبالتزيلات المرفقات بأطفالين.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعذر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة بالمركز، على أن يُشعر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

8-
-8-

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز الحماية الطفولة.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 61

تنظم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية الفائدة النزلاء.

تخصص فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلام

المادة 62

يجب أن يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تناسب من النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8- حفظ النظام والأمن والانضباط

داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يسير مدير مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المركز.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتابع مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.
6

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يمنع إدخال أي شيء أو مادة تشكل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66

يخضع كل شخص يلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة. وعند الاقتضاء للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للتزيل.

إذا غير على شيء أو مادة يمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة. فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 67

يمنع على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مستخدم من جنسه

يجب أن تصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التفتيش

تدون في سجل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69

إذا تعرض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقررة مسبقا داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يحظر على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضد النزيل

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

إليه. يحق للنزيل مراسلة أي شخص، كما يحق له تلقي الرسائل الموجهة

المادة 73

يحق للنزيل التواصل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يحق لكل نزيل استقبال نائيه الشرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة بعد موافقة النزيل، أن يرخص لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلي.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقق من هوية كل شخص يرغب في زيارة النزيل.

يدون اسم كل زائر وعنوانه في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 76

تخصص أماكن خاصة لزيارة النزيل.

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة النزيل.

-10-

المادة 77

يجوز المحامي النزيل أن يتصل بموكله، داخل قاعة معدة لهذا الغرض، بناء على إذن تسلمه له الجهة القضائية المختصة.

المادة 78

لا يحول قرار منع النزيل من الاتصال بالغير الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو الجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي

كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 80

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.

المادة 81

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخص للباحثين أو الجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدة محددة، بموجب قرار معلل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83

يخضع النزيل، قبل الزيارة وبعدها للتفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام بتسجيل صوتي داخل

مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيل.

11 - الرعاية الصحية

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.

تتحمل الوكالة الوطنية تكاليف الرعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء

المادة 86

يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحية مجهزة تتولى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للتزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن

تقدم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

تتوفر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.

يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88

يخصص لكل نزيل عاينه الطبيب ملف طبي.

يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمنة في الملف الطبي الخاص بالنزيل.

المادة 89

يفصل النزلاء المصابون بأمراض معدية عن باقي النزلاء المرضى.

ويفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إبداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

-11-

المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقا لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

المادة 91

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92

يستفيد التزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يودع التزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إبداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إبداعه بالمؤسسة الصحية العمومية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إبداعه بالمؤسسة الصحية العمومية ويسلمها إلى إدارة المؤسسة.

-11-

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

المادة 96

يُنقل النزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية العمومية أو من المؤسسة الصحية العمومية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة المراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدبير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به أن يشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة في حالة فرار أي نزيل أو محاولته القرار، أن يشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعد المدير تقريرا مفصلا ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي نزيل، أن يُشعر بذلك فورا الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إبداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يصرح بوفاة كل نزيل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

-12

المادة 101

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز

كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكل نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

المادة 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل

المادة 107

يبلغ النزيل فورا بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.
-12-

المادة 108

يجوز للتزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 الفقرة الثالثة و 104 و 106 و 107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يتعرض للمتابعة التأديبية كل نزيل ارتكب أحد الأفعال التالية :

(1) عرقلة الأنشطة التي تنظمها إدارة المركز :

ب السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به :

(ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون :

د السرقة :

ه) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة :

و الإخلال العلني بالحياء :

ن الفرار أو محاولة الفرار :

ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته :

ط استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به :

ي التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه :

ك الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام

الداخلي للمركز.

-13

المادة 111

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي :

(1) الإنذار

ب المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية :

ج المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال :

د الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله

المادة 112

يصرف النظر عن المتابعات التأديبية، يتعرض كل نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كل فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع محضر يُعده المستخدم الذي عاين الحادث أو أخبر به.

بناء على هذا المحضر، ينجز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط. تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تدون فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود

المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزيل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة

إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تتخذ التدابير التأديبية وتحدد عند الاقتضاء، مدتها حسب خطورة الأفعال المرتكبة.

تحدد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود ب) ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

المادة 116

تحدث بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب يعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشخص المنتدب

من لدنه لهذا الغرض.

تنقذ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.
-13-

المادة 118

يمثل التزيل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكل شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهدا.

المادة 119

يسلم مدير مركز حماية الطفولة فورا للتزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

كما يُشعر بذلك فورا نائيه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرار التأديب معللا، وأن يكون متناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقه في رفع تظلم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

المادة 121

بنت المدير العام للوكالة الوطنية في التظلم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام معللا وأن يبلغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم ينت المدير العام داخل الأجل المحدد له، فإن قرار التأديب الصادر في حق النزيل يعتبر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122

تدون التدابير التأديبية المتخذة في حق التزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 123

يشعر مدير مركز حماية الطفولة عند نهاية كل شهر السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتحدة في حق نزلاء المركز.

-14-

المادة 124

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يقصد بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين

تحدد، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية بطلب من مدير مركز حماية الطفولة أن يرخص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن القاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو يطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مقرر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزيل أو الكافل أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

تسلم للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إبداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزيل

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته داخل الدائرة الترابية للجهة أو للعمالة أو للإقليم الذي يقع فيه المركز.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

-15-

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تنقضي مدة إيداع النزيل

بمركز حماية الطفولة :

بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه :

- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه :

ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يخير مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة

عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يوقع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يحدد نموذجه بنص تنظيمي، كما يوقع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقع عليه من لدنه.

المادة 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء

مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة سن الرشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلي

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ بعد انقضاء مدة إبداعه بمركز حماية الطفولة سن الرشد القانوني محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إبداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح لمدة أقصاها سنتان.

-15-

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإبداع.

يودع النزيل المعني في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سن الرشد القانوني قبل انقضاء مدة إبداعه فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحدد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص :

كيفيات سير مركز حماية الطفولة :

- ظروف إيواء النزيل :

نوعية الخدمات المقدمة :

كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة

من لدن الوكالة الوطنية :

الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته :

التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين

قواعد النظام والانضباط التي يتعين على النزيل التقيد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودع

بالمركز.
-16-

المادة 142

يعيد بحراسة الجناح المخصص للتزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناحالمخصص للتزيلات إلا للضرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة

ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47 و 78 و 90 (الفقرة 128 الثانية) و 96 و110 (البند (ج) و 111 (البند د) و 125 و 126 و 127 و و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 139 و 140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سن الرشد القانوني تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك الاحتفاظ به، بطلب منه المدة أقصاها سنتان

وفي هذه الحالة يودع النزيل في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 147

يوضع نظام داخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدد النظام الداخلي على وجه

الخصوص :

كيفيات سير مركز حماية الطفولة :

ظروف إيواء النزيل :

نوعية الخدمات المقدمة :

كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة

من لدن الوكالة الوطنية :

الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته :

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة

وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين :

قواعد النظام والانضباط التي يتعين على النزيل التقيد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية

التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي

والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تبرم بين

الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تنظمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.
-17-

المادة 150

يمكن القاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إبداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر يصيره، إذا ثبت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلي تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 153

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.
-17-

تضم هذه المؤسسات على وجه الخصوص، ما يلي :

المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين :

المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية

تشرد :

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

المادة 154

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الاستقبال :

- الإيواء :

- الإطعام :

- التوجيه :

الإسعاف الاجتماعي :

المساعدة الاجتماعية والقانونية :

الوساطة الاجتماعية :

التتبع والدعم التربوي :

تنمية القدرات والتكوين والتأهيل :

تقديم الخدمات الصحية :

تأمين العلاجات الصحية الأولية :

التتبع والمواكبة الاجتماعية :

الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :

-18-

تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة :

التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة

دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تقدم خدماتها مجانا.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي

يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه

المادة 158

يمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقف إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

-18-

المادة 161

يودع طلب الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل مؤرخ ومختوم.

يرفق هذا الطلب بما يلي :

ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية المنصوص

عليهما في المادة 167 أدناه :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

وثائق ومستندات تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية برأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إبداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

ممثل عن الوكالة الوطنية :

ممثل عن التعاون الوطني :

ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب أثناء إجراء البحث الإداري من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تعده اللجنة المحلية.

تبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء

على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

يبت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 166

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها.

كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معايير تجهيز المؤسسة :

- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين :

شروط النظافة والوقاية والسلامة :

القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. على وجه الخصوص :

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية :

شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها :

الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدد بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بعد حصولها على الرخصة بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 169

يجب على المؤسس أن يصرح بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يمنع عليه إدخال أي تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية :

ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به الارتكابه عمدا جناية أو جنحة :

أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة :

أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم يحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يعين مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤشر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.

19-
المادة 173

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس إلى المدير العام للوكالة

الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة :

مسك محاسبة خاصة يُحدد نظامها بنص تنظيمي :

- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعيئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175

يجب أن يمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تحت مسؤولية المدير سجل مرقم وموقع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل

المادة 176

يُعهد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة

بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :

- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها :

رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة :

الإسهام في تعبئة الموارد المالية :

الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

-20-
-20

المادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة تحت رئاسة المؤسس أو الشخص

المنتدب من لدنه لهذا الغرض من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية :

ب ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية

الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة :

د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء :

ها كل عضو آخر يعينه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة

المادة 178

تحدد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة

بالأطفال :

مهام المؤسس والمدير :

- كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة :

- كيفيات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود (ب) وج) ود) من

المادة 177 أعلام

الباب الخامس

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة

من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية

المتخذة لتطبيقه.

لا تحل هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 180

تحدث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم لجنة المراقبة.

-21-

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(1) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي :

ب ضابط للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص :

ت خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يعين من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تؤهل لجنة

المراقبة :

للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

وللاطلاع في عين المكان على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية

للاضطلاع بمهام المراقبة :

للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري

به العمل.

المادة 182

يلزم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص

عليها في التشريع الجاري به العمل بكتمان السر المهني في شأن المعلومات

التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة. بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في

الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تعده لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهد إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

-21-

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير بعده أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية الخدمات التي تقدمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكل خطرا على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189

إذا قرر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يصرح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن سنة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

-22-

وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومعاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلام

المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين:

الإنذار :

- التوبيخ.

وفي هذه الحالة، يُحدد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير

اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتحمؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رخصة إحداثها.

المادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس قام خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي :

ت لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا القانون :

(ج) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون :

ح) لم يصرح ، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.
-23-

المادة 198

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

التقرير حالة العود، تعد مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 199

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.

المادة 200

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201

تخضع البيانات الشخصية المضمنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كل شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 202

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون :

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري

والمالي :
-23-

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة

تحت وصايتها.

المادة 204

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه

داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

المادة 205

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة المراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

المادة 207

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه :

نحل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

- يُنقل إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعينون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة :

تنقل إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا الأحكام هذا القانون.

المادة 208

تحال إلى الوكالة الوطنية ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209

يدمج الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 210

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 211

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....